فكرة الخطر في القانون الجنائي

أ.د.حيدر غازي فيصل
كلية القانون- الجامعة المستنصرية

المستخلص
كما هو معلوم ان القاعدة الجنائية تسعى إلى حماية المجتمع وضمان بقاءه واستمراره ، وفي سبيل تحقيق ذلك الهدف نجد ان المشرع يسعى من خلال النصوص الجزائية إلى تحديد المصالح التي يرى انها جديرة بالحماية وذلك من خلال الاستناد إلى السياسة الجنائية السائدة في الدولة .ولما كان الخطر هو الانذار بالضرر فهو اذن حقيقة مادية من شأنه ان يحدث تعديلا في العالم الخارجي شأنه في ذلك شان الضرر ، غاية ما في الأمر لا يتمثل هذا التعديل في حدوث ضرر وإنما من خلال إيجاد حالة تنذر بالضرر لذا كان من الطبيعي ان يتدخل المشرع بتجريم الفعل الذي يرى المشرع انه ينطوي على خطر مادي يهدد المصالح المحمية تماما كما يجرم اي سلوك من شأنه الأضرار بالمصالح المحمية جنائيا.ولا يقتصر دور الخطر على الجرائم المادية بنوعيها الضرر والخطر فحسب ، إنما يبرز دور الخطر في الركن المادي بعناصره الثلاث السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بينهما فضلا عن دوره في الركن المعنوي. كما يبرز اثر الخطر في العقاب باعتباره الشق الثاني للقاعدة الجنائية وذلك من خلال اثره في الأعذار القانونية فضلا عن اثره في ظروف الجريمة بنوعيها المخففة والمشددة.

Abstract
As is well-known, the criminal law aims to protect society and ensure its survival and continuity. In pursuit of this goal, we find that legislators seek, through criminal provisions, to identify the interests deemed worthy of protection based on the prevailing criminal policy in the state. Given that danger is a warning of harm, it is thus a material fact that can cause a modification in the external world, similar to harm. The main difference is that this modification does not involve actual harm but rather creates a situation that warns of potential harm. Therefore, it is natural for the legislator to intervene by criminalizing actions that are perceived to involve a material danger threatening protected interests, just as any behavior that could harm legally protected interests is criminalized.

The role of danger is not limited to material crimes of both damage and danger types. Instead, its role becomes evident in the material element with its three components: criminal behavior, criminal outcome, and the causal relationship between them, in addition to its role in the mental element. The impact of danger also becomes apparent in punishment, as it is the second aspect of the criminal rule, influencing legal excuses and the circumstances of the crime, whether as mitigating or aggravating.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

تهدف القواعد الجنائية إلى حماية المجتمع وضمان بقائه واستمراره، وفي سبيل تحقق ذلك نجد بأن النصوص الجزائية تسعى ال تكريس حماية جميع المصالح الجوهرية والتي ارتأى المشرع أهميتها بالحماية الكافية، فهي تهدف بشكل عام إلى حماية المصالح والحريات من الاضرار بها وبشكل خاص من تعريضها للخطر. حيث يسعى المشرع من خلال النصوص الجزائية إلى تحديد المصالح التي يرى انها جديرة بالحماية من خلال الاستناد إلى السياسة الجنائية المتبعة في الدولة.

ومن ثم يتنقل إلى تحديد أنماط السلوك التي تنالها بالضرر أو مجرد تعرضها للخطر. ولما كان الخطر هو الإنذار بالضرر فهو اذن حقيقة مادية من شأنه ان يحدث تعديلاً في العالم الخارجي شأنه في ذلك شأن الضرر غاية ما في الامر لا يتمثل هذا التعديل في تحقيق الضرر وانما في إيجاد حالة تنذر بالضرر لذلك كان من الطبيعي ان يجرم المشرع أي مسلك يتضمن خطراً مادياً على مصالحه الأساسية تماماً كما يجرم أي مسلك يضر بهذه المصالح.

ولا يقتصر هذا الدور المادي للخطر على الجرائم المادية بنوعيها جرائم الضرر وجرائم الخطر فحسب، كما لا يكتفي بجرائم الشروع- بل ان للخطر دور مادياً كذلك في اطار الجرائم الاحتمالية- وهي التي تتمثل في حالة ما إذا كان الفاعل قد تعمد في الأصل ارتكاب جريمة معينة فوقعت جريمة أخرى بالاضافة إلى الجريمة الاصلية كنتيجة محتملة لها- مثل جريمة الايذاء المفضي إلى الموت (٤١٠/ عقوبات عراقي). وكما ان للخطر دور مادياً في السلوك المرتكب والمكون للركن المادي للجريمة، فان له دوراً مادياً ايضاً في باقي عناصر الركن المادي ونقصد به عنصري السببية المادية والركن المعنوي. بالنسبة للعلاقة السببية يلاحظ ان السببية المادية التي يعتد بها في اسناد النتيجة الاجرامية إلى سلوك المتهم تتوافر فقط عندما يترتب على السلوك المتهم خطر الضرر، فلا يكفي ان يترتب على السلوك ضرر لكي يكون هذا السلوك جسيماً لهذا الضرر. أما بالنسبة للركن المعنوي للجريمة على الرغم من طبيعته النفسية فان الخطر يتجسد فيه مادياً أيضاً . فالقصد الجنائي يتوافر إذا تثبت في حق المتهم انه كان عالماً بالخطر الكامن في سلوكه الذي ارتكبه وقد انصرفت ارادته إلى ما كان ينطوي عليها هذا

السلوك من خطر إلحاق الضرر بالمصلحة المحمية، وامعا من المشرع في بسط حمايته الجنائية على مصالحه فانه خطا خطوة أبعد من ذلك من خلال تأمين مصالحه معتمداً على فكرة الخطر ولكن في هذه المرة افترض وجود الخطر ورتب على هذا الافتراض نتائج قانونية. ومن هنا ظهرت طائفة الجرائم الشكلية وهي ما يطلق عليها (جرائم السلوك المجرد) التي لا يعتد فيها المشرع باي نتيجة إجرامية أخرى من وراء هذا السلوك. ولا يقتصر أثر الخطر على التجريم فحسب وإنما يترك اثره في العقاب أيضاً حيث نجد ان المشرع يفرض عقوبات بسيطة في حال إذا ما كان الخطر يسير أو مألوف لاسيما إذا ما كانت المصلحة التي يتم تهديدها بالضرر قليلة الأهمية، ولكن في حال إذا ما ارتفعت أهمية المصلحة وكانت تمس عدد اكبر من الافراد أو كانت ذات نطاق واسع كما في جريمة الاتفاق الجنائي فعندئذ نجد ان المشرع يجرم هذا السلوك ويفرض عقوبات اكثر جسامة دون الحاجة لانتظار تحقق الضرر.

ثانياً: أهمية البحث:

لما كانت الوظيفة الأساسية للقانون الجنائي هي حماية المصالح الجوهرية والحفاظ عليها في حالة من التوازن والاستقرار في ظل عصر يتسم بالتوازن والتقدم السريع والمتلاحق، فإنه يصبح من المحتم على المشرع ملاحقة هذه الحياة العصرية والا وصمة بحالة من الجحود، وان نجاح هذا الأمر يتوقف على عنصرين: الأول: هو مدى قدرة المشرع على الإحاطة بكافة أنماط السلوك الخطر. أما العنصر الثاني: فهو العقوبة الملائمة والمتناسبة مع هذا السلوك الخطر، فكلما كانت المصلحة المحمية ذات أهمية كبيرة كلما كانت العقوبة ذات جسامة اشد والعكس صحيح. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تتجلى أهمية موضوع البحث من ناحية مقتضيات الضرورة العملية من حيث ان تقيد المشرع بفكرة تدخل القانون لا يكون إلا في حالة حصول ضرر مادي لا تكفل للمجتمع في بعض الأحيان الحماية الفعالة لمصالحه الجوهرية، فارتكاب بعض الأنماط من السلوك من شأنه ان يحدث اضطراباً وقلقاً في المجتمع مما يستوجب تدخل المشرع وان لم تكن مثل هذه الأنماط من السلوك ان تحدث ضرراً مادياً، فالحاجة اذن هي التي بررت تدخل المشرع من خلال وضع بعض القواعد الجنائية التي لا تستلزم تحقق ضرر فعلي لغرض فرض العقاب وهذا ما اسفر عنه ظهور أهمية فكرة الخطر التي تعد وليدة هذه الحاجة.

ثالثاً: مشكلة البحث:

لفكرة الخطر في القانون الجنائي صفة معقدة لقابليتها لان تكون محلاً للعديد من التعريفات والتطبيقات المختلفة، وقد أولى الفقه الجنائي اهتمامه بدراستها ومرجع ذلك يعود إلى ظهور طائفة من الجرائم لا يستلزم فيها المشرع تحقق ضرر فعلي بالمصلحة المحمية جنائياً وانما اكتفى مجرد تعريض تلك المصلحة للخطر وهذا ما اسفر عنه ظهور طائفة من الجرائم والتي يطلق عليها بـ(الجرائم ذات السلوك المجرد). وعلى ضوء ذلك فان المشكلة الرئيسة التي يثيرها موضوع بحثنا هذا تنطلق من فرضية أساسية مفادها: هل ان لجوء المشرع للتجريم بالاعتداد بمجرد الخطر بمفرده:

١- أهمية المصلحة المحمية.
٢- خطورة السلوك.
٣- صعوبة الاثبات.

وعلى ضوء الفرضية الأساسية التي يثيرها موضوع بحثنا فان هناك العديد من التساؤلات الفرعية التي تنبثق منها مشكلة البحث وهي:

١- ما هو الخطر؟ وما الذي يميزه من الضرر؟
٢- ما هو دور الخطر في قيام المسؤولية الجنائية؟
٣- ما هي المصلحة المعتبرة من تجريم الخطر؟ وما هي طبيعته القانونية؟
٤- ما هو اثر الخطر في التجريم والعقاب؟
٥- ما هي علاقة الخطر بالظروف والاعذار القانونية؟

رابعاً: منهجية البحث:

سنعتمد في بحثنا لهذا الموضوع على المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن وذلك باعتباره الاقدر على تحقيق الغاية من البحث في هذه الإشكالية وذلك من خلال استقراء وتحليل نصوص قانون العقوبات العراقي بدراسة تحليلية مقارنة مع القانون المصري الذي عالج جرائم الخطر في نصوص خاصة في ظل قانون العقوبات.

خامساً: خطة البحث:

للإجابة على التساؤلات السابقة وتحقيق الغاية المنشودة من البحث في هذا الموضوع فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول لبيان التعريف بالخطر والمصلحة المعتبرة من تجريمه. اما المبحث الثاني فقد بحثنا فيه لبيان اثر الخطر في التجريم. اما المبحث الثالث والأخير فقد تطرقنا فيه لبيان اثر الخطر في العقاب، وختمنا البحث بخاتمة تضمنت اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها.

المبحث الأول: التعريف بالخطر والمصلحة المعتبرة من تجريمه

Definition of Danger and Interest of Criminalizing It

تمثل فكرة الخطر مجموعة من المظاهر والمقدمات التي تولد احتمالاً بأن ينشأ منها اعتداد من شأنه المساس بالحق أو المصلحة المحمية بالقاعدة الجنائية، وعليه ان فكرة الخطر لا تعني وقوع ضرر فعلي، انما تعني وجود امارات تلحق بالفعل ذاته تعطي مؤشرات من شأنها ان تنذر باحتمال العدوان على الحقوق المحمية بنص التجريم. وبناء على ذلك ومن اجل الإحاطة بتعريف الخطر وبيان المصلحة المعتبرة من تجريمه يتوجب علينا ذلك تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تحدد في المطلب الأول مفهوم الخطر، أما الفرع الثاني فنخصصه لبيان المصلحة المعتبرة من تجريم الخطر وكما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الخطر.
المطلب الثاني: المصلحة المعتبرة من تجريم الخطر.

المطلب الأول، مفهوم الخطر Concept of Danger

يرتبط مفهوم الخطر ارتباط وثيق بالقانون الجنائي إذ ان له أهمية كبيرة باعتباره أساس جديد للتجريم من غير أساس الضرر وتزداد أهميته في اطار التشريعات

الجنائية الحديثة. ولغرض إيضاح مفهوم الخطر رأينا ان نتناول هذا الموضوع في أربعة فروع. سنخصص الأول لبيان مدلول الخطر في اللغة والاصطلاح، بينما سنفرد الفرع الثاني لدراسة معيار الخطر، اما الفرع الثالث سوف نتطرق فيه إلى بيان درجات الخطر. اما ذاتية الخطر فستكون عنواناً للفرع الرابع وكما يأتي:

الفرع الأول، مدلول الخطر لغةً واصطلاحاً Meaning of the term

لغرض تحديد المعنى القانوني للخطر، يتوجب علينا ان نتطرق لبيان الخطر في معناه اللغوي، لنحدد فيما إذا كان هناك اتفاق وتقارب بين المعنى القانوني والمعنى اللغوي للخطر ام لا. وتأسيساً على ما تقدم سوف نعمد لتعريف الخطر في اللغة، ثم نعرج إلى تعريفه اصطلاحاً وسوف نخصص بحث كلاً منهما في فقرة مستقلة وكما يأتي:

أولاً: المدلول اللغوي للخطر Linguistic meaning of danger:

الخطر في اللغة هو الاشراف على الهلاك[١]، أي ان الخطر هو بداية تحقق الضرر، والخطر فلان فلاناً أي هو مخطر صار مثله[٢]. بمعنى ان الخطر بمجرد نشوءه هو امر كافي لان ينال من كل ما حوله. وخطر في مشيئته خطراً خسرانا اختر وتبختر[٣]، هو ما ينتج عن الخطر أو ما يوقعه من اضطراب واختلال في كل ما يطاله، واخطرت المال اخطار جعلته خطراً بين المتراهنين[٤].

ثانياً: المدلول الاصطلاحي للخطر Meaning of the term danger:

لتجديد المعنى الاصطلاحي للخطر يتوجب علينا ان نتطرق لبيان مدلوله في التشريع ثم نتطرق لتعريفه في الفقه، ثم في القضاء وعلى النحو التالي:

١- في التشريع in legislation:

لم تتضمن اغلب التشريعات الجنائية المعاصرة تعريفاً للخطر وإنما اكتفت بذكر صور للجرائم ذات الخطر العام ومن بينها التشريع العراقي الذي أشار اليها في الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. وعلى الرغم من ذلك ذهبت بعض التشريعات العقابية إلى تعريف الخطر كقانون العقوبات الهولندي عرف الخطر بأنه: (تعرض الحياة أو التكامل الجسدي لعدد كبير غير محدد من الافراد أو الاموال ذات القيمة الكبيرة وغير المحددة للخطر)[٥]. وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي عرف الخطر في اطار تعريفة لجريمة تعريض الغير للخطر بانها (الفعل الذي يعرض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو الجروح التي قد تؤدي إلى قطع عضو أو عاهة

---

[١] ينظر: الشيخ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي- مختار الصحاح- ط٩- دار عمار- عمان- ٢٠٠٥- ص٩٦.

[٢] ينظر: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي- تاج العروس من جواهر القاموس- مطبعة حكومة الكويت- ج١١- ١٩٧٢- ص٢٠٠.

[٣] ينظر: د. إبراهيم انيس واخرون- المعجم الوسيط- ج١- مطبعة مصر- ص٢٤٣.

[٤] ينظر: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي- المصباح المنير- ط٢- دار المعارف- ص١٧٣.

[٥] ينظر: المادة (٢١٧) من قانون العقوبات الهولندي لسنة ١٩٨٢.

مستديمة بانتهاك إرادي واضح لالتزام خاص بأمن أو حيطة مفروض بواسطة القانون واللائحة)[١].

٢- في الفقه الجنائي In criminal jurisprudence:

لقد اعطى فقهاء القانون الجنائي تعريفات عديدة للخطر مختلفة اختلافاً جوهرياً، حيث عرفه بعضهم بأنه (اعتداء محتمل أي انه لم يتحقق بعد ولكن تحققه منتظر وذلك وفقاً للسير العادي للأمور)[٢]. أو هو (وصف يوجد في نوع من الجرائم التي لا يستلزم فيها حدوث ضرر فعلي يطال المصلحة المحمية بل فقط يكتفي بتعريضها للخطر)[٣]. وعرف الخطر كذلك بأنه (ضرر مستقبلي) ويعقب ذلك بالقول ان الخطر لا يعدو ان يكون الا ضرر في مرحلة التكوين ولم يتم تكوينه بعد، أذ انه مركز ينطوي على أمكانية حدوث الضرر وفقاً للمجرى العادي للأمور بموجب ما تقضي به الخبرة العملية الآلية سير المسائل الطبيعية[٤].

وعرف الخطر أيضاً بأنه (حالة تنذر بضرر يصب شخصاً أو بأمر غير مشروع وان لم يكن ضرراً شخصي)[٥]. وعرف الخطر كذلك بأنه (صلاحية ظاهرة معينة أو عوامل معينة لان ينتج منها زوال أو تقصان قيمة تشبع حاجة ما. وهذه الصلاحية في نظره لها طابع مادي وطابع شخصي في آن واحد فهي من الناحية المادية تستخلص من وقائع الحياة نفسها وفي الغالب في مجرى الأمور. وهي من الناحية الشخصية تستند إلى اعتقاد بوجودها لا يقوم فحسب في ذهن فرد أو افراد يتوجسون خيفة ظانين ان خطراً ما ماثل امامهم وإنما في ذهن كافة الناس)[٦].

يتضح من التعاريف المتقدمة أعلاه ان الخطر من الناحية القانونية هو ما يمثل احتمال حدوث الضرر. أو هو مقدمة لحدوث الضرر. وبهذا المعنى فأنه يعد الخطوة السابقة مباشرة على الضرر.

فهو حالة تندر جدياً بالضرر، ولا تقوم هذه الحالة الجدية إلا حين يطرأ على صعيد الواقع عامل أو اكثر دلت الخبرة الإنسانية على انها القدرة في ظروف معينة على احداث الضرر وذلك متى اقترن العامل بتلك الظروف[٧].

٣- تعريف الخطر في القضاء الجنائي definition of danger in criminal jurisprudence:

---

(١) ينظر: المادة (١/٢٢٣) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.

(٢) ينظر: د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام- دار النهضة العربية- القاهرة- ط٧- ٢٠١٢- ص٢٠٩.

(٣) ينظر: عبد الباسط محمد سيف الحكيمي- النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام- أطروحة دكتوراه- جامعة بغداد- كلية القانون- ٢٠٠٠- ص١٠٠.

(٤) ينظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي- المطابقة في مجال التجريم- ط٢- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩١- ص١٣٢.

(٥) ينظر: د. رمسيس بهنام- نظرية التجريم في القانون الجنائي- معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً- ط٢- منشأة المعارف بالإسكندرية- ١٩٧١- ص١٠٨.

(٦) ينظر: د. معن احمد محمد الحياري- الركن المادي للجريمة- ط١- منشورات الحلبي الحقوقية- ٢٠١٠- ص٢٠٧.

(٧) ينظر: د. حسنين المحمدي بوادي- الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ٢٠٠٨- ص٤٧.

من خلال الاطلاع على بعض القرارات القضائية يلاحظ ان القضاء وفي بعض احكامه قد ذهب إلى تعريف الخطر بالاعتماد على معيار معين فمثلاً قضت المحكمة العليا الامريكية في عام ١٨٩٧ عند نظر قضية شروع في قتل بالسم بأن (الغاية من القانون ليست هي العقاب على الخطايا، إنما هي منع وقوع النتائج الخطرة التي يحظرها القانون لذلك يجب القول بالعقاب ان يكون سلوك الجاني قريباً من تمام الجريمة وبالتالي يهدد بالخطر حقا يحميه القانون)[١].

وكذلك ما قضت به المحكمة الفيدرالية السويسرية في حكم لها في تعريفها للخطر بأنه: (حالة واقعية يوجد فيها بحسب المجرى العادي للأمور الاحتمال أو بعض درجات الإمكان للاضرار بالمصلحة المحمية قانوناً)[٢].

الفرع الثاني، معيار الخطر Standard of danger

هنالك ثلاث معايير لتحديد درجة الخطر، تتفاوت فيما بينها من حيث القوة المستقبلية لتحقق الضرر من عدمه، غير ان تلك المعايير تتداخل فيما بينها، بل انها في حقيقة الامر تمثل حلقات متصلة بالاحتمال الاضعف لينتهي بالاحتمال الأقوى، فما هي تلك المعايير؟ للإجابة على ذلك التساؤل يمكن القول انه قد تنازع هناك ثلاثة اتجاهات فقهية في تحديد معيار الخطر، يرى انصار الاتجاه الأول ان معيار الخطر هو (الامكان) فيما يرى انصار الاتجاه الثاني ان معيار الخطر هو (الاحتمال) في حين ذهب انصار الاتجاه الثالث إلى القول بان معيار الخطر هو الامكانيات المادية. وعليه سوف نتطرق من خلال هذه الدراسة إلى تلك المعايير لبيان ما إذا كان هناك اتفاق بينها أو اختلاف، وإذا ثبت عدم وجود هناك اختلاف بينها فهل يمكن يا ترى الجمع بينهما معاً بحسب درجة الخطر، وما إذا كانت هذه الدرجة عليا أم متوسطة ام دنيا. وبناءاً على ذلك سوف نخصص لبحث كل معيار فقرة مستقلة وكما يأتي:

أولاً: معيار الإمكان:

يعرف جانب من الفقه الخطر بصورة عامة بأنه (إمكانية حدوث الضرر) حيث يتميز الخطر وفق تعريفهم بإمكانية تحوله إلى ضرر[٣]. وعليه فان حالة التعريض إلى الخطر تعتبر واقعة متعلقة بالحياة وتتضمن امكان تحقق الضرر عنها وهذه الواقعة تعد وسيلة الشخص لكي يعرف الوضع الذي خلف عنده شعور بالتهديد بالضرر[٤]، واذا كان الخطر على وفق هذا المعيار هو امكان تحقق الضرر فلا يوجد ضمن مفهومه وفق هذا المعيار احتمال الضرر ولا غياب الضرر أو قرب حدوثه[٥]. وقد انتقد البعض هذا المعيار في تعريف الخطر، وذلك نظراً لكونه قد وسع من مقتضيات الضرورة العملية، فهو قد يؤدي لاعتبار محاولة شخص قتل شخص آخر عن طريق الشعوذة والسحر

---

(1) Kayper. J. Paul, Constitutional Law, dennis united states 1960, p. 123.

(٢) ينظر: Schorden, lesdelits ,de mise endanger, 1969, p. 18.

(٣) ينظر: د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة- جرائم التعريض للخطر العام- دار النهضة العربية- مصر- ١٩٩٩- ص١٩.

(٤) ينظر: حنين عزيز محمد- جرائم الخطر الواقعي في قانون العقوبات العراقي- رسالة ماجستير- الجامعة العراقية- كلية القانون والعلوم السياسية- ٢٠٢٠- ص٢٧.

(٥) ينظر: د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة- المصدر السابق- ص٢٠.

مقترفاً لفعل خطر لان هذه النتيجة الاستثنائية تعد ممكنة التحقق وذلك استناداً لحالة المجنى عليه الصحية، وعليه فان النتيجة النادرة الوقوع قد يتم تضمينها ضمن مفهوم الخطر مما يؤدي ذلك إلى مضاعفة نطاق الوقائع الخطرة إلى المدى الذي من شأنه التأثير في الحياة الاجتماعية فيجعلها متعذرة[١].

ويميز الفقيه (BATIGUN) بين الإمكان الحقيقة للضرر وبين الإمكان الشكلي فالأول يرتبط بحالات تتلاءم مع القوانين الموضوعية ويشتمل على الظروف الواجبة لتحقيقها، اما الثاني فهو لا يتناقض مع قوانين الطبيعة ولكنه متميز نظراً لأنه يتضمن كافة الظروف الواجبة لتحقيقه، ومن المحتمل ان يصبح في المستقبل امكان حقيقي في حال إذا توافرت الظروف والعوامل اللازمة[٢]، فالخطر في معناه العام هو متدرج يبدأ من مجرد أمكان حدوث الضرر وبعدها احتمال حدوث الضرر والى استبعاد الاحتمال لتخلف الضرر أو حدوثه[٣]. وبناء على ذلك فان الامكان يقوم على اعتبار ان الخطر هو حقيقة تجريبية من جانب الموضوع، فالخطر هو امكان وقوع الضرر أو احتمال ان يتحول الخطر لضرر، وبالتالي الإمكان هو معيار لتعريف الخطر على أساسه والتطرق إلى أهميته والتحقق من وجوده والذي يعد أساس التجريم[٤].

ثانياً: معيار الاحتمال:

يراد بالاحتمال بأنه (مدى قابلية امر ما للتحقق، والامر في مجال الخطر هو الجريمة بذاتها عمدية كانت ام خطأ، ويمثل الاحتمال الدرجات العالية من الإمكان، أو هو الإمكان الذي بلغ قدراً من الأهمية)[٥]. ويراد بالاحتمال أيضاً بأنه (خلق نوع من التوازن فيما بين الظروف التي تميل إلى تحقق الحدث وبين الظروف التي لا تميل لوقوعه، وهذه الموازنة تكون خاضعة لاجتهاد العقل الذي يخضع بدوره لتأثير العاطفة وبالتالي فان نتيجة الموازنة خاضعة لاعتبارات معينة، فجريمة الخطر لا تقوم قانوناً الا في حالة إذا ما فرض الفاعل بسلوكه شخص ما بمجالها المادي، وبالتالي على القاضي من اجل الحكم ان يتأكد من كونه بسبب تعريض هذا الشخص للخطر)[٦]. وهذا ما يستلزم وجود الخطر في الدرجة الدنيا من درجاته ليكون من شأنه الإنذار بوجود خوف جدي من تحقق أمر غير مشروع أو تحقق الضرر، وان تقدير جدية هذا الخوف يرجع لوجود امارات مادية وكذلك لوجود العوامل الفعلية والتي من شأنها ان تجعل الرجل المعتاد ان يعتقد بتوافر هذا الخوف من وقوع الضرر[٧]، أي بمعيار قائم وليس على

---

(١) ينظر: د. حسن خنجر عجيل وصادق يوسف خلف- تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)- بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية- جامعة بابل- العدد (١)- السنة (١٢)- ٢٠٢٠- ص٣٨٠.

(٢) ينظر: د.احمد شوقي عمر أبو خطوة- المصدر السابق- ص٢٣.

(٣) ينظر: حنين عزيز محمد- المصدر السابق- ص٢٧.

(٤) ينظر: د. خالد احمد علي احمد- جريمة تعريض وسائل النقل للخطر في التشريع العراقي- بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية- جامعة كركوك- المجلد (٨)- العدد (٣٠)- ٢٠١٩- ص٢٠٦.

(٥) ينظر: رشا علي كاظم- الخطر وأثره في التجريم والعقاب- أطروحة دكتوراه- جامعة بغداد- كلية القانون- ٢٠١٨- ص٢٨.

(٦) ينظر: د. محمد شلال حبيب- الخطورة الاجرامية- دراسة مقارنة- ط١- دار الرسالة للطباعة- بغداد- ١٩٧٩- ص٣٦.

(٧) ينظر: د. رمسيس بهنام- المصدر السابق- ص١١٨.

أساس ما يتوقعه الجاني بشكل شخصي وانما يتم توقعه من قبل الشخص العادي إذا ما وجد في نفس الظروف مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف القائمة اثناء اقتراف السلوك وذلك لكي يتسنى الوقوف على ما إذا كانت النتيجة متوقعة ام لا[١]. وبالتالي فان الخطر قياساً إلى نتيجة إجرامية لم تتحقق بعد ووقوعها بين محققاً لكه محتمل فقط، فالاحتمال يفترض بان يكون هنالك علم بالشبه إلى قوانين الطبيعة التي ما شأنها السيطرة على حدوث النتيجة الاجرامية. وهذا ما يفترض معرفة في العوامل التي من شأنها المساهمة في احداث النتيجة، في حال العلم بشكل اجمالي بعوامل النتيجة الاجرامية فانه يتحقق عندئذ (اليقين) بوقوعها وهي (حتمية وقوعها). الاختلاف بين الحتمية للنتيجة عن احتمالها ان الحتمية تتضمن افتراض العلم بكافة العوامل ذات العلاقة بالنتيجة اما الاحتمال يكون العلم في البعض من هذه العوامل[٢].

يتضح مما تقدم ان معيار الاحتمال هو معيار شخصي وموضوعي معاً، فمن جانب هو معيار موضوعي عندما يتم النظر من خلاله إلى كل واقعة وظروفها وعواملها بصورة منفردة عن أي واقعة أخرى مثال على ذلك القتل يعد نتيجة محتملة لضربة يد في واقعة ما ولكن قد لا يكون كذلك في وقائع أخرى بحسب الظروف[٣]. ويكون معيار الاحتمال شخصي أي يقاس بالنسبة إلى الشخص العادي الذي وجد في مثل هذه الظروف أي يكون الفعل نتيجة محتملة لضربة يد إذا علم الجاني ان المجنى عليه يعاني من مرض القلب وليست كذلك إذا لم يعلم الجاني بعلة الضحية[٤].

ثالثاً: معيار الإمكانيات الموضوعية standard of objective capabilities:

يرى البعض من الفقه الجنائي[٥] ان معيار الخطر ينبغي ان يكون الإمكانيات الموضوعية التي تنهض عليها نظرية السببية الملائمة، حيث ان هذه النظرية هي التي تتلاءم مع جرائم الخطر كمعيار لعلاقة السببية. وهذه النظرية تقوم على اساسين[٦].

أولهما: ان السبب الملائم ينطوي منذ نشوئه على خطر احداث النتيجة ويتم ذلك وفقاً لتقدير الشخص العادي.،

ثانيهما: انه يجب في تقدير الخطر مراعاة العوامل المتوقعة وفقاً للسير العادي للأمور وتسمى بالعوامل المألوفة.

وتعني الإمكانيات الموضوعية هي (تلك القوة الكامنة في السلوك الإجرامي، والتي من شأنها تحريك القوانين الطبيعية القادرة على احداث النتيجة، أي القدرة الكامنة في السلوك في مواجهة واقعة لاحقة على ارتكابه، وتوصف تلك الإمكانيات بالموضوعية، لأنها كامنة في السلوك ذاته ولا يدخل في حسابها اية عناصر شخصية ولا

---

(١) ينظر: د. احمد شوقي عمر أبو خطوة- المصدر السابق- ص٤٥.
(٢) ينظر: د. محمود نجيب حسني- علاقة السببية في قانون العقوبات- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٣- ص٤٩.
(٣) ينظر: د. احمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام- دار النهضة العربية- ١٩٩٦- ص٣٣٠.
(٤) ينظر: د. حسنين المحمدي بوادي- المصدر السابق- ص٤٨.
(٥) ينظر: عبد الباسط محمد سيف الحكيمي- المصدر السابق- ص٣٩.
(٦) ينظر: د. احمد أبو الروس- الموسوعة الجنائية الحديثة- الكتاب الأول- المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية- بدون ذكر سنة الطبع- ص٢٦.

العناصر التي تلعب دوراً في التسلسل السببي الذي انتهت به النتيجة لان الأخيرة مسألة حتمية وصلة ضرورية[١]. يتضح من التعريف المذكور ان معيار الإمكانيات الموضوعية ضمن نظرية السببية الملائمة يفترض عدم حصول النتيجة الضارة ويضع تساؤل هل (بإمكان تحقق النتيجة) وهو مجرد مجاز أو افتراض في هذه النظرية وتعرضت للنقد من جانب اخر من الفقه حيث ذهبوا إلى القول ان هذا الافتراض لا يتلاءم مع الواقع ولا يتناسب مع مضمون معيار نظرية الإمكانيات الموضوعية لان تحقق النتيجة يعني ذلك تحولها من مجرد إمكانيات إلى حتمية ولم يعد هناك معنى للبحث فيها[٢].

وعلى ضوء ما تقدم تظهر أهمية معيار الإمكانيات الموضوعية في جرائم الخطر وليس في نظرية السببية الملائمة إذ يعتبر أساس لقيام المسؤولية الجنائية حيث ان الإمكانيات الموضوعية في السلوك هي التي تحدد خطره بالنسبة لنتيجة جرمية معينة بنص القانون وهي التي تضفي على السلوك الصفة غير المشروعة والحجة في ذلك هي خطر الفعل على الحق الذي يحميه القانون هي العلة لاعتباره سلوك مجرم، حيث ان حماية الحقوق والمصالح هي التي من شأنها توجيه المشرع في سياسته لتجريم سلوك له علاقة بالنتيجة الجرمية وهذه العلاقة بمعزل عن العلاقة السببية إذ تعد هذه العلاقة مجردة ومعزولة عن الملابسات الواقعية في العلاقة السببية واساسها هو الخطر الكامن في مجموعة من الأفعال على حقوق ومصالح معينة[٣].

ومما تجدر الإشارة اليه ان معيار الإمكانيات الموضوعية لا يعد كافياً للخطر وانما يجب الجمع بين كلا المعيارين (الإمكان والاحتمال) وأيضاً معيار الخطر المجرد والامكان لان كل واحد يعد مكمل للمعيار الاخر ولا تناقض بينهم إذ يعد معيار الاحتمال هو الأساس لكل من معيار الإمكان والإمكانيات الموضوعية[٤].

الفرع الثالث، درجات الخطر Degrees of danger

ان الكلام في معيار الخطر وبيان مفهومه لا يكون تاماً بدون التطرق لذكر درجاته لذلك فان التساؤل الذي يمكن ان يثار هنا بصدد دراسة فكرة الخطر في القانون الجنائي هو ما هي درجات الخطر الجنائي في حال إذا تعارض فعل مع نص التجريم وتحقق بذلك تهديد بالخطر للمصلحة المحمية وفقاً لمعيار الاحتمال وهو المعيار الذي يؤيده اغلب الفقه، فهل يقتصر الامر هنا على مجرد اثبات صفة الخطر لهذا الفعل؟ ام ان هذه الصفة تندرج صفة وعمقاً لمعايير معينة؟

للإجابة على السؤال المذكور أعلاه يمكن القول ان الخطر هو عبارة عن حالة تتوافر فيها قدر ذي شأن من العوامل الميسرة لحدوث ضرر ما[٥]، وهذه الحالة على

---

[١] ينظر: هاشم محمد احمد وانس محمود خلف- الفلسفة الجنائية في جرائم الخطر- دراسة استقرائية- بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق- المجلد (٢٣)- العدد (٨٢)- السنة (٢٥)- ٢٠٢٣- ص٢٢٨.

[٢] ينظر: د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام- المصدر السابق- ص٤٢٠.

[٣] ينظر: حنين عزيز محمد- المصدر السابق- ص٣١ وما بعدها.

[٤] ينظر: عبد الباسط محمد سيف الحكيمي- المصدر السابق- ص٤١.

[٥] ينظر: د. رمسيس بهنام- النظرية العامة للقانون الجنائي- ط٣- منشأة المعارف الإسكندرية- ١٩٩٧- ص٥٨٧.

الرغم من استخلاصها مما علمته الخبرة والتجربة الإنسانية قد لا يترتب عليها الضرر المتوقع منها بسبب ان هناك عامل طرئ ما حال دون حدوث الواقعة ومنعها من ان تنتج أي ضرر[١]. فصلاحية العامل لانتاج الضرر ليست على درجة واحدة انما تختلف تبعاً للظروف والاحوال، بحيث لا يكفي معيار الإمكان لغرض القول بنشوء الضرر أو تحققه لان مجرد امكان الضرر الذي يمكن وصفه خطراً نظرياً إلا انه لا يصدق عليه ان يوصف بأنه خطراً واقعياً ما لم يكن التخوف من حدوث الضرر مستندا إلى الواقع بدرجة تبرر شعور حقيقي بالخوف من ان يحدث الضرر فعلاً[٢].

ويبين المشرع في بعض الأحوال درجة الخطر المطلوب توافرها في السلوك المرتكب والمكون لجريمة الخطر بأساليب ومصطلحات مختلفة فمثلاً نجد ان المشرع يتطلب لتوافر جريمة التخابر المنصوص عليها في المادة (١٥٨) من قانون العقوبات العراقي ان يؤدي السعي لدى دولة اجنبية إلى درجة من الخطر تتمثل في ان يكون من شان هذا السعي الاضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي. وعلى العكس من ذلك فقد حدد المشرع درجة الخطر في سلوك الجاني على المصلحة المحمية بجرائم الحريق العمد المنصوص عليها في المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي بعبارة: (كل من اشعل النار عمداً) مما يعني ان اشعال النار بعيداً عن الأماكن الواردة بهذا النص لا يكون كافياً لتحقق الجريمة بحسب انموذجها القانوني ولاسيما ان تعريض هذه الأماكن للخطر المحقق لجريمة الحريق العمد لا ينشأ ال من خلال وضع النار فيها بأي وسيلة.

وتبدو أهمية التفرقة بين درجات الخطر في تحديد الطبيعة القانونية للشروع والتفرقة بين محض العمل التحضيري وبين ما يعد بدأ في التنفيذ المكون للجريمة معاقباً عليه كشروعاً فيها، وفي التفرقة بين الإهمال الواعي وغير الواعي المتمثل في ادراك المهمل لدرجة الخطر في سلوكه أو عدم ادراكه لهذه الدرجة، وتبرز كذلك اهمية تحديد درجات الخطر في تحديد صفة الحلول في الخطر المنذر بالجريمة كشرط لمشروعية فعل الدفاع في حالة الدفاع الشرعي[٣].

الفرع الرابع، ذاتية الخطر Autonomy of danger

مما لا ريب فيه ان جرائم الخطر تتميز باستقلالية وخصوصية ذاتية تميزها من غيرها من الجرائم، إذ ان طبيعتها وانموذجها التشريعي يختلط عن جرائم الضرر من ناحية، كما تختلف عن الخطورة الاجرامية من ناحية أخرى. وعلى ذلك نتناول في هذا الفرع دراسته وبيان تمييز جرائم الخطر من جرائم الضرر وذلك في فقرة أولى، ومن ثم نتطرق لبيان تمييز جرائم الخطر من الخطورة الاجرامية في الفقرة الثانية وكما يأتي:

أولاً: تمييز جرائم الخطر من جرائم الضرر.

ثانياً: تمييز جرائم الخطر من الخطورة الاجرامية.

---

[١] ينظر: رشا علي كاظم- المصدر السابق- ص٣٩.

[٢] ينظر: د. رمسيس بهنام- النظرية العامة للقانون الجنائي- المصدر السابق- ص٥٨٦.

[٣] ينظر: رشا علي كاظم- المصدر السابق- ص٤١.

أولاً: تمييز جرائم الخطر من جرائم الضرر

distinction between crimes of danger and crimes of damage .

تقسم الجرائم بالنظر إلى النتيجة الجرمية إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، وقبل الخوض في بيان تقسيم الجرائم على هذا النحو يستلزم بنا بيان ما يعرف بالمحل المادي للسلوك الإجرامي، والمحل القانوني. فالمحل المادي للسلوك الإجرامي هو المحل الذي يرد عليه مباشرة هذا السلوك أو ما كان السلوك متجهاً إلى ان ينصب عليه كما في أحوال الشروع، وبناء على ذلك لابد من توفر محل الفعل لكي يوجه الفعل ذاته، وفي حال تخلف وجود المحل المادي يترتب عليه تخلف وجود الفعل وكنا عندئذ إزاء صورة من صور الجريمة المستحيلة[١]. أما المحل القانوني للسلوك، فهو المصلحة المادية أو المعنوية التي يحميها القانون بعقوبة يوقعها على من يهدره أو يعرضها لخطر الاعتداء[٢]، كون سلامة هذه المصلحة يعد شرطاً جوهرياً من الشروط التي يقوم عليها كيان المجتمع واستقراره[٣]، وعلى ضوء الاختلاف بين المحل المادي للسلوك والمحل القانوني له يتضح ان الموضوع المادي يوجد في النص الجنائي ذاته الذي حدد السلوك المحظور اما الموضوع القانوني فلا يوجد في النص انما يمثل الحكمة من النص ذاته[٤].

ويترتب على ما تقدم ذكره ان أساس الاختلاف بين جرائم الضرر وجرائم الخطر يكمن في طريقة الاستدلال على كل منهما، فيقوم المشرع بتعيين حالات الخطر وفقاً لسياسة التجريم ويهتم بحالات الخطر التي تشكل قدراً من الأهمية وتتضمن طابع الشذوذ استناداً إلى ما تعارف عليه الناس[٥].

ان الاختلاف بين الخطر والضرر من شأنه ان يقود إلى الاختلاف فيما بين جرائم الخطر وجرائم الضرر كذلك، فجريمة الضرر والتي يستوجب فيها القانون ضرر فعلي وانتهاك اكيد للمصلحة محل الحماية الجنائية وتتمثل النتيجة بهذا الاضرار مثال ذلك ازهاق روح انسان حي، أو المصلحة التي يحميها القانون أو الإهدار لهذه المصلحة أو في الحد منها[٦]. حيث تعد جرائم ضرر إذا استلزم المشرع في انموذجها القانوني حدوث ضرر من جراء سلوك الجاني[٧].

---

(١) عرفت المادة (٤٩) من قانون العقوبات الإيطالي المحل المادي بأنه (عنصر من عناصر الفعل المكون للجريمة وهو اسبق على النتيجة والنتيجة انما تنصب عليه ضارة ام كانت خطرة). وللمزيد من التفصيل حول المحل المادي للسلوك ينظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ـ المطابقة في مجال التجريم- ط٢ ـ دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩١ ـ ص٩١.

(٢) ينظر: رشا علي كاظم- المصدر السابق- ص٤٤.

(٣) ينظر:

Antolisei, Manuale di dinit to penale, parte generale, Milano, 1949, p. 122.

(٤) ينظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي- القاعدة الجنائية- الشركة الشرقية للنشر والتوزيع- القاهرة- ١٩٦٧ ـ ص٣٥ وما بعدها.

(٥) ينظر: د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام- المصدر السابق- ص٣١٧.

(٦) ينظر: د. معن احمد محمد الجباري- الركن المادي للجريمة- ط١ ـ منشورات الحلبي الحقوقية- ٢٠١٠ ـ ص٢١٠.

(٧) ينظر: عبد الباسط محمد سيف الحكيمي- المصدر السابق- ص١٣١.

وهنا لابد من الإشارة إلى ان الضرر قد يكون مادي صرف كما هو الحال في جريمة السرقة، وضرر معنوي صرف كما في السب والقذف، وقد يكون خليط من النوعين كالقذف في حق انسان فهو يلحق به ضرر معنوي وفي ذات الوقت يسيء لسمعته في سوق الاعمال الحرة أو سوق التجارة[١].

اما جريمة الخطر فهي كما ذكرنا سابقاً انها احتمال تحقق الضرر وتتوافر بمجرد وقوع تهديد على حق يحميه القانون. ذلك ان التهديد كما يره البعض هو اعتداء جزئي على الحقوق[٢]، من شأنه ان يحدث اضطراب في حياة الافراد ويسلبهم حقهم في حياة أمنه. لذلك فان التهديد يصيب قيم إنسانية واجتماعية محددة[٣]. لذلك فان الفرق بين الخطر والضرر هو فرق في الكم لا في الكيف ذلك نظراً لأن الخطر هو عبارة عن ضرر لم يستفحل بعد ولم يبلغ مدى جسامته إلى الحد الذي وصف الضرر بان خطر جسيم بينما الخطر هو ضرر اقل جسامة [٤].

ثانياً: تمييز جرائم الخطر من الخطورة الاجرامية

distinction between crimes of danger and criminal danger.

يراد بالخطورة الاجرامية بأنها (حالة نفسية والتي تشكل لدى الفرد نتيجة لعوامل خارجية وداخلية تجعل منه اكثر ميولاً لارتكاب جريمة في المستقبل)[٥] كما عرفت الخطورة الاجرامية أيضاً بأنها (أهلية الشخص الواضحة في ان يصبح على جانب من الاحتمال مرتكباً لجريمة في المستقبل)[٦]. وعرفت الخطورة الاجرامية كذلك بأنها (الاحتمال الجدي لاقدام المجرم على اقتراف جريمة جديدة)[٧].

يتضح من التعاريف المذكورة أعلاه ان الخطورة الاجرامية تقوم على أساس فكرة الاحتمال من خلال دراسة الأسباب وذلك بالنسبة لمجرم محدد أو الاستفهام عن ما إذا كان من شأن الأسباب ان تؤدي إلى جريمة ترتكب مستقبلاً.

اما الخطر هو عبارة عن وصف يرد على نوع من الجرائم لا يشترط فيه وقوع ضرر فعلي ينال المصلحة المحمية بل مجرد تعريضها للخطر سواء كان الخطر عاماً وشاملاً، وتسمى الجرائم وفقاً له بجرائم الخطر العام الملموس أو المجرد، أم كان الخطر فردياً، وهذه الجرائم تقابل بما يسمى جرائم الضرر، ولها من هذا التقابل ليس في تحقق النتيجة في النوع الثاني وتخلفها في النوع الأول، وانما في اتخاذ النتيجة صورة معينة تبدو في اثر العدوان الذي ينال المصلحة المحمية جنائياً، وما إذا كان يصل إلى حد

---

(١) ينظر: د. رؤوف عبيد- مبادئ القسم العام من التشريع العقابي- مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية- ٢٠١٥- ص٣٦٤.

(٢) ينظر: د.علي راشد – المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر- بحث منشور في المجلة القانونية والاقتصادية –كلية الحقوق – جامعه عين شمس – العدد(١) – السنة (١٠) – ١٩٦٨ – ص٢٥٩

(٣) ينظر: د. سمير الشناوي- الشروع في الجريمة- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٧١- ص٩٩.

(٤) ينظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي- المطابقة في مجال التجريم- المصدر السابق- ص٢٢٦.

(٥) ينظر: د. محمد شلال حبيب- الخطورة الاجرامية- دراسة مقارنة- ط١- دار الرسالة للطباعة- بغداد- ١٩٧٩- ص٣٢.

(٦) ينظر: صلاح هادي الفتلاوي- الخطورة الاجرامية واثرها في تحديد الجزاء الجنائي- أطروحة دكتوراه- جامعة بغداد- كلية القانون- ٢٠٠٤- ص٢٢ وما بعدها.

(٧) ينظر: د. حسنين المحمدي بوادي- المصدر السابق- ص٧٠.

الاضرار الفعلي بالحق الذي يحميه القانون، أم يقتصر عند حد تعريض هذا الحق للخطر[١].

يتضح من خلال بيان مفهوم الخطورة الاجرامية والخطر ان هناك قدر من التشابه بين الخطر والخطورة الاجرامية حيث ان كلاهما يقوم على فكرة (احتمال العدوان) وهذا الاحتمال هو نوع من التنبؤ ونتيجة نحو المستقبل وموضوعه الجريمة التي قد تبدر عن الذي تتسم شخصيته بالخطورة الاجرامية[٢]. والخطورة الاجرامية تعتبر خطراً أيضاً حتى وأن كان هذا الخطر ناتج عن انسان وليس ناجم عن سلوك (اوفعل تحقق في العام الخارجي وسبب في الواقع تغيراً[٣]. وعلى الرغم من هذا التشابه بين الخطر والخطورة الاجرامية إلا انهما يختلفان من حيث ان الخطر يعد عنصر من عناصر الجريمة مادام ذو صلة بركنها المادي أما الخطورة لا تعد وان تعتبر حالة إجرامية لا يفترض وجودها حدوث الجريمة[٤].

فالخطر عبارة عن وصف يلحق بالنتيجة الجرمية باعتبار ان النتيجة تمثل عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة والتي لا تتحقق الجريمة إلا بوجوده، وذلك بخلاف الخطورة الاجرامية فهي وصف ذو صلة بالفاعل وما هي إلا فكرة إجرامية لا يؤدي توافرها وجود الجريمة مما يجعل البعض يطلق عليها مصطلح (الخطورة الموضوعية) على الخطر و(الخطورة الشخصية) على الخطورة الاجرامية[٥]. والخطر الصادر عن السلوك هو ما يهدد بالضرر أو بأمر معين غير مشروع يكون في موضع توقع، أما الخطر الصادر من شخص فيراد به حالة يعيش عليها هذا الإنسان ويصح معها وقوع الجريمة في المستقبل من الشخص نفسه أمر محتمل ولو احتمال ضعيف[٦]، فعندما يعتبر الخطر فكرة ذات طابع قانوني في الجريمة وعناصرها فان الخطورة ماهي الا فكرة إجرامية لا يؤدي توافرها وقع الجريمة ان كانت عنصر ضروري ما اجل تحديد التدبير الملائم أو العقوبة[٧]. حيث ان طبيعة التدابير الاحترازية هي لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص مرتكب الجريمة وبذلك يستلزم بأن ليكون التدبير متلائماً مع الحالة الخطرة[٨].

---

[١] ينظر: د. رشا علي الكاظم- المصدر السابق- ص١٠٠.

[٢] ينظر: محمد سعيد نمور- دراسة في الخطورة الاجرامية- مؤتة للبحوث والدراسات- سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة مؤتة- المجلد (١٢)- العدد (٣)- ١٩٩٧- ص٥٥.

[٣] ينظر: عبد الباسط محمد سيف الحكيمي- المصدر السابق- ص١٠٢.

[٤] ينظر: محمد شلال حبيب- المصدر السابق- ص٤٣ وما بعدها.

[٥] ينظر: عبد الباسط محمد سيف الحكيمي- المصدر السابق- ص١٠٠ وما بعدها.

[٦] ينظر: د. رمسيس بهنام- نظرية التجريم في القانون الجنائي- المصدر السابق- ص٢٥٩.

[٧] ينظر: د. احمد فتحي سرور- نظرية الخطورة الاجرامية- بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد- العدد الأول- السنة الرابعة والثلاثون- مطبعة جامعة القاهرة- ١٩٩٤- ص٥١٢.

[٨] ينظر: محمد شلال حبيب- التدابير الاحترازية- دراسة مقارنة- ط١١، الدار العربية للطباعة- بغداد- ١٩٧٦- ص١٠١.

المطلب الثاني، المصلحة المعتبرة من تجريم الخطر

Interest behind criminalization of danger

هنالك مصالح لها أهمية في نظر المشرع الجنائي عند وضعه للقواعد الجنائية، والتي يوضح من خلالها الأفعال الممنوع اتيانها من الافراد ومن هذه المصالح تكون جسدية كالحق في سلامة الجسم والحق في الحياة أو مصالح اقتصادية كالحق في الملكية أو أدبية كالاعتبار والشرف وتتمثل حماية المصالح الجسدية في العقاب على جريمة القتل أو الايذاء والمصالح الاقتصادية تتمثل في العقاب على السرقة والاحتيال والأدبية في العقاب على التهديد والسب والقذف[١].

وقد ارتبطت فكرة المصلحة في قانون العقوبات بفلسفة التجريم والعقاب، ولهذه الفكرة تاريخ مرتبط بتطور التشريع على مر العصور[٢]، وهذا التطور يمثل انعكاس لما استقر في ضمير الجماعة من مصالح بلغت في نظر المشرع الجنائي مكانة سامية ينبغي ان تكون بمثابة المرشد في المستقبل ولكل من يتصدى التشريع حتى لا تكون هناك ثمة فجوة بين الواقع والقانون[٣].

وكما هو معلوم ان القانون الجنائي يقع على عاتقه مهمة حماية المصالح العامة للمجتمع ويسعى إلى استقراره مقدراً بذلك أهمية ذلك لغرض اشباع حاجات ينهض عليها كيان المجتمع، وتندرج صور تلك الحماية وفقاً لمدى الأهمية التي تحظى بها مصالح معينة، حتى إذا ما بلغت في نظر المشرع شأناً كبيراً اضفى عليها حمايته الجنائية معتبراً المساس بها جريمة من شأنها قيام المسؤولية الجزائية لفاعلها[٤].

ومن هنا تبدو أهمية المصلحة في اطار التجريم فهي تعد بمثابة المعيار الذي يعول على أساسه المشرع في استقراء فلسفته، وكذلك تعد المعيار الذي حسم الفقه على أساس الكثير من المشاكل القانونية الطارئة ذات العلاقة بالتجريم والعقاب وذلك نظراً لارتباطها الوثيق بالفلسفة العامة التي تحكم سياسة التجريم والعقاب. وعلى ضوء ما تقدم ولغرض الوقوف على المصلحة المعتبرة من تجريم الخطر سوف نبين أولاً مدلول المصلحة وأهميتها ومن ثم بيان ضابط المصلحة في جرائم الخطر ثانياً وسوف نخصص لبحث كلاً منهما فرعاً مستقلاً وكما يأتي:

---

(١) ينظر: د. جاسم خريبط خلف- شرح قانون العقوبات- القسم العام- ط٣- مكتبة زين الحقوقية والأدبية- بيروت- ٢٠٢٠- ص١١.

(٢) ينظر: د. عادل عازر- النظرية العامة في ظروف الجريمة- المطبعة العالمية- القاهرة- ١٩٦٧- ص٦٢ وما بعدها. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد- النظرية العامة للظروف المخففة- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٧٠- ص٢٣٩ وما بعدها. كاظم عبد الله حسين الشمري- تفسير النصوص الجزائية- أطروحة دكتوراه- جامعة بغداد- ٢٠٠١- ص٢٣٣ وما بعدها.

(٣) قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكم لها جاء فيه: (حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تميلها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها) ينظر في ذلك: احمد سمير أبو شادي- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض- ج٥- القاهرة- ١٩٥٦/١٩٦٦- ص٢٥٨٤-٢٥٨٦.

(٤) ينظر: رشا علي كاظم- المصدر السابق- ص٨٩.

الفرع الأول، مدلول المصلحة وأهميتها

Definition and significance of interest

قد تعددت تعاريف المصلحة في فقه القانون الجنائي، فقد عرفت بأنها عنصر من عناصر الحق إذ هي (الحق مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون)[١].

وعرفت حيناً آخر بمعنى كونها شرطاً لقبول الدعوى فيشار اليها على أنها (المصلحة معيار الدعوى)، (ولا دعوى بغير مصلحة)[٢]. وهي كما أشار الفقيه الألماني (أهرنج) على انها (كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما، فالمصلحة المادية تتمثل في حماية المصلحة في الحياة ،مصلحة السلامة الجسدية، ومصلحة حماية أعضاء الجسم للسير وفق المجرى الطبيعي، أما الحاجة المعنوية فتتمثل في حماية مصلحة الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته، وفكرة المصلحة في قانون العقوبات هي محل حمايته، كما انها المعيار للوقوف على فلسفته)[٣].

أما بالنسبة لأهمية المصلحة حيث تمثل المصلحة القانونية التي يعد الاضرار بها أو تعريضها للخطر جريمة في واقع الامر محور نظرية التجريم والحكمة التي يستمد منها النص الجنائي وجوده[٤].

وكما هو معلوم ان القانون الجنائي يتضمن النصوص التي تهدف إلى تنظيم علاقات الافراد وفرض سلوك يتفق مع مصالح الجماعة، ويلاحظ ان المشرع في كل دولة ينتقي المصالح بما ينسجم مع سياسته التشريعية، وما يراه مستلزماً للحماية فيضفي على هذه المصالح حماية بنصوص امره أو ناهيه مع فرض العقاب على كل من يعتدي عليها أو يعرضها للخطر وفقاً لعوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية وحضارية ودينية وغيرها، فليس من السهل التوصل في ما يعد مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الجنائية، حيث يرتبط الامر في النهاية بفلسفة كل مشرع والعقيدة التي يعتنقها. فقد يرى مشرع ان يحمي مصلحة ما جنائياً، بينا يكتفي مشرع آخر بالحماية المدنية أو الإدارية لنفس تلك المصلحة، وبكافة الأحوال يعد ذلك تعبيراً عن حاجات المجتمع ومصالحه. وبالقدر الذي ترغبه إرادة الأغلبية بوصفها الملزم للقانون[٥].

الفرع الثاني، ضابط المصلحة Determiner of interest

يحدد ضابط المصلحة في التجريم والعقاب الدور الاجتماعي للقانون الجنائي، حيث ان نصوص التجريم والعقاب تعتبر عن القيم والمصالح الاجتماعية التي يؤمن بها

---

(١) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري- أصول القانون- مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر- القاهرة- ١٩٨٣- ص٣.

(٢) ينظر: عبد المنعم الشرقاوي- نظرية المصلحة في الدعوى- أطروحة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة- القاهرة- ١٩٤٦- ص٣.

(٣) ينظر: د. حيدر غازي فيصل وم. زينة يونس حسين- البنيان القانوني للقاعدة الجنائية الموضوعية- ط١- مكتبة المنار للطباعة- بغداد- باب المعظم- ٢٠٢٠- ص٢٢.

(٤) ينظر: د. رمسيس بهنام- الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية- بحث منشور في مجلة الحقوق- العددان (الثالث والرابع)- السنة (٩)- مطبعة جامعة الإسكندرية- ١٩٦١- ص١١.

(٥) ينظر: رشا علي كاظم- المصدر السابق- ص٩٢.

الافراد لحماية وجودهم وأمنهم وسائر مصالحهم[١]. والتطور الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي ينعكس على القيم التي يؤمن بها المجتمع والتي تؤثر في تحديد مصالحه الجديرة بحماية القانون الجنائي[٢]. واذا كان القانون الجنائي وهو الذي يعبر عن المصالح والقيم الأساسية المنوط به بمواجهة المساس بها سواء كانت تلك المصالح جديرة في ذاتها لهذه الحماية أو يرى المشرع انها كذلك بالنظر لاعتبارات عديدة يقدرها[٣]. فعندما تحيق الاخطار بهذه المصالح يكون عندئذ من الطبيعي ان يتدخل القانون الجنائي لفرض حمايته عليها، لاسيما ان المشرع يسعى من وراء التجريم إلى تحقيق هدف محدد يتمثل بحماية المصالح الجوهرية اللازمة لكيان المجتمع وامنه واستقراره. فيعبر عن تلك الحماية من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها الاخلال بقيمة وسلامة نظام المجتمع، ويتجسد ذلك بصورة واضحة من خلال ما يضعه المشرع من نصوص تجريم وعقاب من شأنها ان تكفل حماية تلك المصالح[٤].

المبحث الثاني، أثر الخطر في التجريم Effect of danger on criminalization

كما هو معلوم ان الخطر صفة تلحق الجانب المادي للجريمة وذلك بخلاف الخطورة الاجرامية التي تلحق الجانب المعنوي للجريمة . وقد سبق ان بينا في المبحث السابق مفهوم الخطر ومعاييره وذاتيته، وما يهمنا هنا هو بيان ما لفكرة الخطر من ما يحظى به من أهمية وعلاقة في مواضع تعد من صميم مبادئ التشريع الجنائي. وسوف نتطرق لتلك المواضيع التي يشكل فيها الخطر أهمية خاصة في فلفة التشريع الجنائي الحديثة لكي يمكننا تحديد دور الخطر في رسم السياسة الجنائية ومدى ارتباطه بالجريمة وركنيها المادي والمعنوي.

وعلى ضوء ذلك سوف نقسم البحث في مدى اثر الخطر في التجريم إلى مطلبين سنخصص المطلب الأول لبيان اثر الخطر في الركن المادي، اما المطلب الثاني سوف نتطرق فيه لبيان اثر الخطر في الركن المعنوي وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول، اثر الخطر في الركن المادي

Effect of danger in substantial element

لقد ذكرنا سابقاً ان الخطر في مجال بحثنا ما هو إلا صفة تلحق بالسلوك كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، وان هذا الركن يتمثل كذلك في عنصري

---

(١) ينظر: مجيد حميد العنبكي- اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي- رسالة ماجستير- جامعة بغداد- كلية القانون- ١٩٧٧- ص٦ وما بعدها.

(٢) يذهب رأي في الفقه إلى ان ما يقال عن تطور المصالح والقيم الاجتماعية هو من قبيل الخطأ لان القيم والمصالح ثابتة لا تتطور ولا تتبدل انما الذي يتطور ويتبدل هو موقف الجماعة منها، فهم يمسكون بها مرة ومرة أخرى تهمل بدرجة أو بأخرى ثم لا تلبث الجماعة ان تعود اليها. فاذا اهملت الجماعة في الحفاظ على الشرف أو العرض فان ذلك لا يعني ان المصالح والقيم المرتبطة بها قد تغيرت أو تطورت انما المجتمع هو الذي تغير. ينظر في ذلك: د. أحمد المجدوب- فلسفة الحدود في الشريعة الإسلامية- بحث منشور في المجلة الجنائية القومية- العددان (١ و٢)- المجلد (١٩)- ١٩٧٦- ص٢٥٤.

(٣) ينظر: محمود طه جلال- أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة- أطروحة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس- ٢٠٠٤- ص١٣٩-١٤١.

(٤) ينظر: د. مأمون محمد سلامة- جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة- بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد- العدد (١)- ١٩٦٩- ص١٣٥.

النتيجة والرابطة السببية بينهما، لذلك فقد يلحق الخطر بالسلوك أو يلحق بالنتيجة الاجرامية أو بالرابطة السببية، لذلك يتعين علينا بيان كيف يدخل الخطر في تحديد السلوك ايجابياً كان ام سلبياً، وكذلك في النتيجة ودوره في الرابطة السببية وذلك في ثلاثة فروع وكما يأتي:

الفرع الأول، اثر الخطر في السلوك Effect of danger on behavior

لقد عرف الفقيه (Bayer) السلوك الخطر بأنه ذلك السلوك الذي يتضمن بطبيعته الاضرار بالمصالح القانونية أو تعريضها للخطر[١].

وقد عرف المشرع العراقي السلوك في قانون العقوبات بأنه (كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)[٢].

يتضح من التعاريف المذكورة آنفاً ان السلوك الخطر يستتبع عادة تحقق نتيجة ما، فنكون عندئذ إزاء جرائم ذات نتائج ضارة أو خطرة، بعد ان كانت هذه الجرائم عمدية ام غير عمدية، أو لا تتحقق أي نتائج على الاطلاق فنكون عندئذ إزاء جريمة من جرائم السلوك المجرد والتي يطلق عليها أيضاً تسمية الجرائم ذات الخطر المجرد[٣]. وإذا كان السلوك يعد عنصراً من عناصر الركن المادي للجرائم ذات الخطر العام فان ذلك يحتم بالضرورة إلى ان بعض هذه الجرائم يقوم ركنها المادي بفعل إيجابي، كما هو الحال في احداث حريق أو انفجار أو انهيار البناء أو التخريب، وبعض هذه الجرائم يقوم ركنها المادي بفعل سلبي كالجريمة المنصوص عليها في المادة (١/٢٣٠) من قانون العقوبات السويسري التي تقرر عقوبة الحبس والغرامة لكل من يمتنع عمداً عن إقامة جهاز من أجهزة الحماية مما يهدد ويعرض للخطر حياة الأشخاص وسلامتهم، وذلك مخالفة للقواعد المطبقة، وكذلك ما نصت عليه المادة (١/٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي التي تعاقب كل من يمتنع عن الإغاثة، وبالنسبة لطبيعة السلوك المحقق للجرائم ذات الخطر غير العمدية، فقد تعددت الآراء التي قيلت بشأن تحديده وكان منها نظرية السلوك المجرد[٤]. فالسلوك الخطر يعد عنصراً لازماً في الجرائم ذات الخطر غير العمدية، ولكنه لا يصل إلى مستوى التجريم إلا إذا اقتصر في صورة تقصير الجاني في مراعاة واجب الحيطة والحذر إذ بذلك يتحقق الخطأ الجنائي الذي يكون الركن المعنوي لهذه الجرائم.

ويستلزم المشرع الجنائي أيضاً لتوافر الجريمة غير العمدية، ان يترتب على سلوك الجاني ضرر يمس مصلحة قانونية يتكفل القانون بحمايتها، أو الاحتمال الجدي للأضرار بها، إلا ان ذلك لا يعني عند البعض ان السلوك الخطر هو العنصر الذي

---

[١] ينظر:
Bayer (V): Inferctions non interinonnelles, couhs de droit penal, universities du Cairo, 1962. P. 32.

[٢] ينظر: نص الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[٣] عبد الباسط محمد سيف الحكمي- المصدر السابق- ص١١٩.

[٤] للمزيد في عرض هذه النظريات، وخاصة نظرية السلوك الخطر: د. عادل عازر- المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية- بحث منشور في المجلة الجنائية القومية- المجلد (١٧)- العدد (٢)- يوليو- ١٩٧٤- ص١٩٥ وما بعدها.

تنهض عليه هذه الجريمة، في حين ان النتيجة لا تعدو إلا ان تكون من العناصر الداخلة في تحديدها[١].

الفرع الثاني، أثر الخطر في النتيجة Effect of danger on result

لغرض إيضاح مكانة الخطر بالنسبة للنتيجة الجرمية، يقتضي بنا الامر تناول هذا الموضوع في فقرتين، نتطرق في أولهما بيان مدلول النتيجة وأهميتها، بينما نتطرق في الفقرة الثانية إلى بيان مضمون النتيجة وكما يأتي:

أولاً: مدلول النتيجة وأهميتها:

إذا كان السلوك الإجرامي يوصف بأنه حقيقة مادية قابلة للحس من شأنه احداث تأثير على موضوع ما[٢]، فان النتيجة هي: الواقعة أو الأثر الذي يسعى الجاني إلى تحقيقها من وراء سلوكه[٣]، وهذا التغيير هو الذي يطبق عليه قانون العقوبات جزاءً جنائياً سواء تحقق ذلك بسلوك إيجابي أو بناء على سلوك سلبي[٤]. أما بالنسبة لأهمية النتيجة الجرمية، فان للنتيجة أهمية في توجيه سياسة المشرع في التجريم، فالاعتداء الفعلي أو المحتمل على ما يراه المشرع جديرا بالحماية هو علة تجريمه للأفعال التي يكون من شأنها تحقيق هذا الاعتداء. كما تبرز أهمية النتيجة الجرمية في اطار النظرية العامة للجريمة، حيث ان الركن المادي للجريمة لا يمكن ان تكتمل عناصره إلا بتحقق النتيجة سواء كانت ضرر ام نتيجة خطر[٥].

ثانياً: مضمون النتيجة:

قد اختلف الفقه الجنائي حول تحديد المقصود بالنتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، وتردد الفقه بين مفهومين للنتيجة[٦]. الأول مادي والثاني قانوني. ومن خلال كل من هذين المفهومين يمكن تحديد المراد بالنتيجة، وان نتمكن من فهم طبيعة الخطر فيها.

١- النتيجة المادية material result:

ينهض المفهوم المادي للنتيجة على اساس ان كل سلوك من شأنه ا ن يحدث في العالم الخارجي عده اثار مادية أو طبيعية، وترتبط هذه الاثار بالسلوك المؤدي اليها بعلاقة وثيقة. والمشرع لا يعتد من بين تلك الاثار إلا بواحدة فقط ينص عليه ويشترط تحققه لتمام الجريمة، وهذا الأثر هو الذي يطلق عليه وصف النتيجة، مثال ذلك الضغط على زاد البندقية يترتب عليه عدة اثار منها اصطدام ابره ضرب النار بكبسولة المقذوف

---

(١) ينظر: عبد الباسط محمد سيف الحكيمي- المصدر السابق- ص١٢١.

(٢) ينظر: د. رمسيس بهنام- النظرية العامة للقانون الجنائي- المصدر السابق- ص٥٢٩.

(٣) ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي- شرح قانون العقوبات- القسم العام- ط٢- العاتك للنشر- القاهرة- ٢٠١٠- ص١٨٩.

(٤) تتميز جرائم الخطر بأنها من الجرائم التي لا يرتب فيها المشرع وينتظر متى تتحقق نتيجه، انما يبادر ويؤجل في لحظة العقاب فيردها إلى لحظة مبكرة يعد عندها الجريمة قد تمت. ينظر في ذلك: د. عبد الفتاح مصطفى- المطابقة في مجال التجريم- المصدر السابق- ص٨٦.

(٥) ينظر: رشا علي كاظم- المصدر السابق- ص١٢٩ وما بعدها.

(٦) ينظر: د. عمر السعيد رمضان- فكرة النتيجة في قانون العقوبات- بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد- العدد (١)- السنة (٣١)- جامعة القاهرة- ١٩٦١- ص١٠٥.

واشتعال البارود داخل الظرف، وانطلاق المقذوف ونفاذه في جسم المجنى عليه ثم وفاة هذا الشخص. وفي ضوء هذا التحديد عرفت النتيجة بمدلولها المادي بأنها (الواقعة المترتبة على سلك الجاني أو الأثر المترتب على سلوك الجاني، والذي يعتد به المشرع في التجريم)[١].

يتضح من التعريف المذكور أعلاه ان النتيجة تعد عنصر من العناصر التي تدخل مع السلوك الذي افضى اليها في تكوين ركن الجريمة المادي، لكنها لا تندمج معه انما تظل متميزة ولاحقة عليه[٢]. واذا كانت النتيجة هي عنصر مادي في الجريمة حسب التصوير المادي لها، إلا ان عدم تحققها لا يؤدي إلى افلات الجاني من العقاب كما يذهب إلى ذلك انصار المذهب التقليدي ولكنه يؤثر فقط في تمام الجريمة فعندها يكون الجاني مسؤولاً عن الشروع وفق الضوابط القانونية[٣]. وبناء على ما تقدم قد تتحقق النتيجة دون ان تكون عنصراً لازماً فيها. إنما مجرد السلوك يكفي لتمام الجريمة وتحقق ركنها المادي، ومن هنا تقسم الجرائم إلى: جرائم سلوك مجرد، وجرائم مادية يتطلب انموذجها القانوني في سبيل اكتمالها تغييراً مادياً ينشأ من سلوك مرتكبها[٤].

٢- النتيجة القانونية legal result:

كما هو معلوم ان الغاية من قانون العقوبات هي حماية المصالح الأساسية التي ليس باستطاعة مجتمع متحضر الاستغناء عنها، ووسيلة القانون في ذلك هي تجريم السلوكيات التي تشكل اعتداء على هذه المصالح وعقاب مرتكبيها، سواء تمثل هذا الاعتداء بشكل الضرر ام مجرد تعريض هذه المصالح للخطر، وعلى أساس أهمية المصلحة الواقع الاعتداء عليها يكون تفريد القيمة القانونية غير المشروعة[٥].

وعليه يمكن تعريف النتيجة حسب مدلولها القانوني بأنها (حقيقة قانونية تنشأ من مجرد الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، بمعنى ان النتيجة بمعناها القانوني لا تعد عنصراً متميزاً عن السلوك انما هي صفة فيه، اما الأثر المترتب على السلوك فهو لا يعدو إلا ان يكون مظهر للاعتداء على المصلحة المحمية[٦]. وتبرير ذلك ان قانون العقوبات يهدف إلى حماية المصالح الجوهرية التي لا غنى للمجتمع عنها، ووسيلته في ذلك هي تجريم أنواع السلوك التي تتضمن اعتداء على هذه المصالح وعقاب فاعله[٧].

ويرى انصار المدلول القانوني للنتيجة انه لا تتحقق الغاية من تجريم سلوك معين، إلا إذا ترتب عليه نتيجة من شأنها المساس بمصلحة قانونية، وهم بذلك يعتدون بالنتيجة بمدلولها القانوني وليس بمدلولها المادي، فالنتيجة حسب مدلولها القانوني تمثل المساس بالمصلحة التي يحميها القانون ويتحقق ذلك اما من الضر الفعلي، وأما من

---

[١] ينظر: رشا علي كاظم- المصدر السابق- ص١٣١.
[٢] ينظر: د. عمر السعيد رمضان- فكرة النتيجة في قانون العقوبات- المصدر السابق- ص١٠٩.
[٣] ينظر: د. سمير الشناوي- المصدر السابق- ص٨٦.
[٤] ينظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي- المطابقة في مجال التجريم- المصدر السابق- ص١٦٧.
[٥] ينظر: عبد الباسط محمد سيف الحكيمي- المصدر السابق- ص١٢٨.
[٦] ينظر: د. محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات- القسم العام- ط٣- دار النيل للطباعة- ١٩٥٥- ص٢٣٥-٢٥٠.
[٧] ينظر: رشا علي كاظم- المصدر السابق- ص١٣٦ وما بعدها.

مجرد تعريض المصلحة للخطر. وبذلك يكون جوهر النتيجة ضرر فعلي أو محتمل[١]. فمن حيث تبعية المصالح محل الاعتداء تقسم النتائج إلى نتائج تصيب مصالح عامة للمجتمع ونتائج تصيب مصالح خاصة بافراد محددين إلا ان ذلك لا يؤثر في طبيعة النتيجة حسب مفهوم انصار المدلول القانوني التي تظل في كافة الأحوال تمثل عدوان يهدف المشرع إلى منع تحققه. وعلى أساس ذلك تقسم النتائج إلى نتائج ذات ضرر ونتائج ذات خطر، والتمييز بينهما يكون على أساس النظر إلى المصلحة القانونية التي من اجل حمايتها يجرم القانون السلوك الواقع عليها[٢]، من حيث ان كل سلوك يجرمه المشرع يتصف بخاصية الاعتداء على المصالح القانونية، وبناء على ذلك ان لكل جريمة نتيجة بما في ذلك الجرائم السلبية. إلا ان ذلك من شأنه ان يؤدي إلى الخلط بين النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، وبين الجريمة بشكل عام باعتبارها تمثل اعتداء على مصلحة محمية.

الفرع الثالث، أثر الخطر في العلاقة السببية Effect of danger on causation

لا يكفي لتحقق الركن المادي للجريمة مجرد ارتكاب السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة الجرمية كأثر له لغرض قيام المسؤولية الجنائية بل يتطلب وجود علاقة سببية تربط بينهما، بخصوص الجرائم وهي جرائم ذات النتائج بمعنى الضرر لا يتم الاكتفاء لغرض مساءلة الفاعل عن جريمة تامة على مجرد اقتراف السلوك بل لابد وان يكون سلوكه الجرمي هو السبب في تحقق النتيجة[٣].

وقد يلتبس الامر بين كل من قانون السببية وفكرة السببية الجنائية، فبالنسبة لقانون السببية يفيد بأن لكل واقعة سبب معين، اما بالنسبة لفكرة السببية الجنائية معناها تحديد معيار الصلة فيما بين واقعتين ماديتين وبيان فيما إذا كان من الممكن ان يتم القول بان احدهما سبب للأخرى[٤]، فهي صلة الوصل تربط فيما بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية التي وقعت وهي توجد عندما يصبح سلوك الجاني سبباً لوقوع النتيجة.

والاصل ان مشكلة السببية تثور بصدد الجرائم ذات النتيجة سواء اكانت من الجرائم المادية التي يلزم فيها لتحقق نتائج ضارة ام خطرة ام بصدد جرائم الامتناع التي تعد في نظر القانون سبب لوقوع نتيجة ما إذا كان على الممتنع التزام قانوني بالتدخل للحيلولة دون وقوع النتيجة. وهناك من يرى المساواة بين الفعل الإيجابي وبين الامتناع متى توافرت السببية ولو لم يكن على الممتنع التزام صريح بالتدخل[٥].

وكما يمكن ان تقوم الرابطة السببية بين الامتناع ونتيجة معينة يمكن ان تنقطع هذه الرابطة إذا طرأ عليها امتناع يعد عاملاً جديداً يمكن ان يتوقعه الشخص العادي في مجرى التسلسل السببي بحيث يكون كافياً لان ينشئ خطر وقوع النتيجة، بل ان رابطة

---

(١) ينظر: رشا علي كاظم- المصدر السابق- ص١٣٧.
(٢) ينظر: د. عمر السعيد رمضان- المصدر السابق - ص١٠٨.
(٣) ينظر: محروس نصار الهيتي- النتيجة الجرمية في قانون العقوبات- ط١- مكتبة السنهوري- بغداد- ٢٠١١- ص٣٢.
(٤) ينظر: محروس نصار الهيتي- المصدر السابق- ص٣٤.
(٥) ينظر: رشا علي كاظم- المصدر السابق- ص١٣٩.

السببية تثور كذلك بالنسبة لجرائم السلوك على رأي البعض[١]. والسبب في ذلك يرجع إلى ان رابطة السببية تعد عنصر ضروري في كافة الجرائم إلا انها احياناً تعد من قبيل العناصر المفترضة، وذلك على اعتبار ان الضرر أو الخطر الذي يعاقب عليه القانون في الجريمة يتصل اتصال مباشر بالسلوك المادي. فلا تذكر هنا بوصفها عنصراً مستقلاً في الجريمة كما هو عليه الحال في جريمة التزوير وجريمة الاتفاق الجنائي حيث ان النتيجة التي يحظرها القانون تعد وثيقة الصلة بالسلوك الإجرامي والاسناد المطلوب اثباته في هذه الجرائم لا يتطلب اكثر من اسناد الفعل إلى فاعله[٢].

لقد اجمع الفقه الجنائي على ان رابطة السببية بين السلوك والنتيجة لا تثار إلا في جرائم الضرر التي يتطلب فيها توافر النتيجة الجرمية بمدلولها المادي والتي تتمثل في ضرر فعلي، دون جرائم الخطر في صورتها المجردة والتي يفترض المشرع توافرها تحقق خطر يمثل نتيجتها القانونية من مجرد السلوك المحدد لانموذجها التجريمي[٣]. اما في جرائم الخطر الفعلي فقد اعطى الفقه لرابطة السببية دوراً على اعتبار ان توافرها يتطلب اثبات التوافر الفعلي للضرر المحتمل الذي يعد العنصر المكون للركن المادي للجريمة، مما يوجب ان يتمثل السلوك المرتكب عل مقومات من شأنها ان تجعله قادراً على تعرض المصلحة المحمية لخطر الاضرار الفعلي بها حتى يكتمل البنيان القانوني للركن المادي لهذا النوع من الجرائم، ولذا يوجب على المحكمة ان تثبت من توافر الرابطة السببية وذلك من خلال اثبات ان الفعل المرتكب من شأنه ان يترتب عليه خطراً فعلياً ومن شأنه الحاق الضرر بالمصلحة المحمية جنائياً[٤].

المطلب الثاني: اثر الخطر في الركن المعنوي

Effect of danger in moral element

من اجل اكتمال اركان الجريمة فلابد من وجود الركن المعنوي للجريمة حتى وان كان ذلك من جرائم الخطر حيث ان الركن المعنوي في جرائم الخطر يتميز بمكانة معينة، فبوجود الركن المادي وحده من دون ان يتحقق الركن المعنوي لا يترتب عليه قيام الجريمة بكافة أركانها سواء كانت جريمة ضرر ام جريمة خطر.

وبناء على ذلك سنحاول تحديد علاقة الخطر وأهميته في الركن المعنوي ومدى ارتباطه بصورتيه في فرعين متتالين: سنخصص أولهما لبيان اثر الخطر في الجرائم العمدية، اما الفرع الثاني سوف نتطرق فيه لبيان اثر الخطر في جرائم الخطأ وكما يأتي:

الفرع الأول: اثر الخطر في الجرائم العمدية

اتجهت غالبية التشريعات الجنائية إلى عدم وضع تعريف للقصد الجنائي، إلا ان المشرع العراقي قد عرفه في المادة (١/٣٣) بقوله (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل

---

(١) ينظر: د. رؤوف عبيد- السببية في القانون الجنائي- مطبعة النهضة- مصر - القاهرة- ١٩٥٩- ص١١ وما بعدها.

(٢) ينظر: رشا علي كاظم- المصدر السابق- ص١٣٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: د. محمد عمر مصطفى- النتيجة وعناصر الجريمة- بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الاقتصادية- السنة (٧)- العدد (٢)- القاهرة- ١٩٦٥- ص٣٢٢ وما بعدها.

(٤) ينظر: Baigun- Lesjelits demise en danger R. iDBP. 1969. P.46.

ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى). يتضح من التعريف المذكور ان القصد الجنائي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها كما حددها القانون.

ويتعين لقيام القصد الجنائي ان يعلم الجاني بعناصر الجريمة من حيث الواقع ومن حيث القانون، فيلزم ان يحيط الجاني علماً بكافة الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة، بحيث إذا كان الجاني يجهل الوقائع المادية للجريمة أو وقع في غلط في عنصر جوهري من العناصر الواقعية لها، فلا يتوافر القصد الجنائي لديه عندئذ، ومن ثم لا يسأل عن فعله، بحيث ان الجهل بهذا النوع من الوقائع أو الغلط فيها يعد جهلاً أو خطأ جوهرياً ينتفي معه القصد الجنائي[١]. كما ان العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له امر مفترض لدى الكافة بحيث لا يقبل اثبات العكس، حيث لا يقبل من احد الاعتداد بجهله بالقانون أو الغلط فيه، وتعد هذه القاعدة من القواعد المسلم بها في جميع التشريعات الجنائية، حيث ان بعضها نص عليها صراحة[٢]، بينما البعض الاخر من التشريعات اعتبرها من القواعد المسلم بها والتي لا تحتاج إلى نص صريح يقررها ولهذه القاعدة استثناءات كما في حالة الأجنبي والقوة القاهرة.

ولقد عاقبت عدد من التشريعات الجنائية على التعريض العمدي أو بإهمال للخطر العام. كما هو الحال في جرائم الحريق العمدي[٣]، وكذلك في حال جرائم المفرقعات والجرائم المرتكبة بواسطة المتفجرات أو الغازات السامة[٤].

الفرع الثاني: اثر الخطر في جرائم الخطأ

Effect of danger in unintentional crimes

ان البحث في جرائم الخطأ ولاسيما في جرائم السلوك البحت أو جرائم سلوك الخطر من شأنه ان يثير عدة صعوبات، فالخطأ غير العمدي هو صورة للركن المعنوي للجرائم غير العمدية، حيث ان الأصل ان المشرع يعين من خلال النصوص على صورة الركن المعنوي في كل جريمة فاذا ما سكت عن ذلك فانه يقتضي القصد الجنائي بمعنى ان تكون الجرائم العمدية هي الأصل والاستثناء تكون غير عمدية[٥].

فأشار المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٣٥) التي نصت على انه (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الجرمية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر).

---

[١] ينظر: عبد الباسط محمد سيف الحكيمي- المصدر السابق- ص١٣٩.

[٢] ينظر: نص المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٣] ينظر: المادتين (٣٤٢-٣٤٣) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (١٦٩) عقوبات نمساوي، والمادة (٣٠٦) عقوبات الماني، والمادة (٢٥٢) عقوبات مصري، والمادة (١٣٧) عقوبات يميني.

[٤] ينظر: نصوص المواد (٣٤٥-٣٤٨) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٣١١) عقوبات الماني، المادة (١٠٢) عقوبات مصري، المادتين (١٤٤ و١٤٦) عقوبات يمني.

[٥] ينظر: د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري- النظرية العامة للتجريم الوقائي- ط١- المركز العربي للنشر والتوزيع- القاهرة- ٢٠١٨- ص١١٦.

يتضح من النص المذكور أعلاه ان المشرع العراقي قد عاقب على جرائم الخطأ وما يبرر العقاب على تلك الجرائم هو ان هناك ضرورة تقتضيها قيمة أو مصلحة اجتماعية ليس من اجل الضرر المترتب على الجريمة، إنما بالنظر إلى ما يتضمنه الإهمال بحد ذاته من استخفاف وعدم المبالاة التي تنطوي على خطر يهدد امن الجماعة وسلامته.

ويرى هناك اتجاه من الفقه انه لما كان المهمل قد خالف التزاماً اخلاقياً باستهانته بمصالح غيره، وذلك من خلال عدم اتخاذه الحيطة والحذر لغرض تجنب الاضرار بالمصالح المحمية الامر الذي يحتم عقاب الجاني ولو لم يترتب على سلوكه ضرر[١]. ولا يستلزم لتحقق الجريمة غير العمدية سوى سلوك ارادي يشكل خطر حدوث نتيجة غير مشروعة سواء كانت ضارة ام خطرة، فبينما عنصر الخطر لا يكفي وحده في الجريمة العمدية دون ان يضاف اليه عنصر القصد، فانه يكفي بمفرده لتحقق الجريمة غير العمدية[٢]. ومن قبيل الجرائم غير العمدية التي تنطوي على خطر هي جرائم المرور التي يبنى العقاب عليها بناء على تقدير النتائج الخطرة المترتبة عليها. فتتم وتكتمل عناصرها لمجرد مخالفة الالتزامات المفروضة على عاتق قائدي اليسارات[٣].

المبحث الثالث: اثر الخطر في العقاب effect of danger on punishment

لا يتوقف الامر عند حد تجريم السلوك الخطر بل لابد من فرض العقوبة الملائمة لذلك السلوك المجرم، وعندها يبدا البحث في مدى خطورة الجاني ومدى خطورة السلوك الذي اقترفه، وعندها لابد من العمل على تحقيق قدر من الموازنة والملائمة بين العقوبة وبين الخطورة الاجرامية، ويقع على عاتق المشرع بتحديد العقوبة التي تأخذ على عاتقها في تحقيق الردع العام والخاص على حد سواء. وما لاشك فيه ان العقوبة تحظى بمكانة متميزة في جرائم الضرر بصورة عامة وفي جرائم الخطر بصورة خاصة لان بقاء السلوك الخطر من دون تقييده بعقوبة ملائمة يترتب عليه نتيجة وهي ازدياد جرائم الضرر وازدياد الانتهاكات للحقوق والحريات المحمية بموجب القانون.

واستناداً لما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص الفرع الأول لبيان اثر الخطر في الاعذار القانونية. اما الفرع الثاني سنفرده لبيان اثر الخطر في ظروف الجريمة وكما يأتي:

الفرع الأول: اثر الخطر في الاعذار القانونية Effect of danger in legal excuses

يراد بالاعذار القانونية هي (حالات تم النص عليها من قبل المشرع على سبيل الحصر يترتب على توافرها اما الاعفاء من العقاب بشكل كلي وهو ما يسمى بموانع العقاب أو يخفف العقاب وهو ما يسمى بالأعذار المخففة)[٤]. ويراد بها ايضاً بأنها

---

(١) ينظر:

Privano, Criminal Law, Brooklgn the foundation press, 1957. P. 789.

(٢) ينظر: د. محمد إبراهيم زيد- قانون العقوبات- القسم الخاص- بدون ذكر مكان الطبع- ١٩٧٤- ص١١٢.

(٣) ينظر: إيهاب يسر أنور علي- الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات والقانون المدني- رسالة ماجستير- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ١٩٩١- ص١٩ وما بعدها.

(٤) ينظر: صلاح عبيد محمد الغول- الاعذار القانونية- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- جامعة القاهرة- ٢٠٠١- ص٧.

(أسباب وظروف من صنع القانون حيث يقوم بتعينها سواء من حيث الأحوال التي توجد فيها أو من حيث النطاق)[١].

حيث أشار المشرع العراقي في المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي إلى الاعذار القانونية والتي جاء فيها: (١- الاعذار اما ان تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون. وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق). من خلال استقراء قانون العقوبات العراقي ومن خلال سياق نص المادة (١٢٨) يتضح ان هناك نوعين من الاعذار القانونية وهي الاعذار المعفية من العقوبة والاعذار المخففة للعقوبة.

أولاً: الاعذار المعفية من العقوبة:

يراد بالاعذار المعفية من العقوبة بأنها (الأسباب التي يبينها القانون والتي تؤدي إلى الاعفاء من العقوبة على الرغم من تمام الجريمة وشروط المسؤولية عنها[٢]. وتعرف كذلك بأنها (هي أسباب الاعفاء من العقاب على الرغم من بقاء اركان الجريمة جميعها وشروط المسؤولية عنها بمعنى ان العذر المعفي لا ينفي ركن الجريمة أو شرط المسؤولية عنها)[٣].

يتضح من التعاريف المذكورة انفاً ان الاعذار المعفية من العقوبة تستند إلى اعتبارات تعفيه مستمدة من السياسة الجنائية التي يعتنقها المشرع، وللأعذار المعفية من العقوبة طابع استثنائي فهي محددة في القانون على سبيل الحصر. وتتمثل هذه الاعذار بقدر ارتباط بجرائم الخطر بما يأتي:

١- في المادة (٥٩) من قانون العقوبات العراقي التي قررت الاعفاء لكل من يبادر بأخبار السلطات بوجود اتفاق جنائي قبل وقوع أي جريمة، وذات الامر بالنسبة للمشرع المصري في المادة (٤٨) من قانون العقوبات حيث قرر اعفاء كل من يخبر السلطات قبل اقتراف أي جناية أو جنحة.

٢- اشارت المادة (١٩٩) من قانون العقوبات العراقي لإعفاء أقرباء الشخص الفار، فيما يلاحظ ان المشرع المصري قد استثنى فقط الزوجة من العقاب في المادة (١٤٦) من قانون العقوبات.

ثانياً: الاعذار المخففة للعقوبة:

يراد بالأعذار المخففة للعقوبة هي (حالات حددها المشرع على سبيل الحصر ويكون القاضي فيها ملزم في الهبوط في العقوبة المقررة للجريمة استناداً إلى قواعد معينة في القانون)[٤].

---

[١] ينظر: د. جاسم خريبط خلف- شرح قانون العقوبات- القسم العام- ط٣١- مكتبة زين الحقوقية والأدبية- بيروت- ٢٠٢٠- ص٢٩٦.

[٢] ينظر: د. عادل عازر- المصدر السابق- ص١٠٧. د. فخري عبد الرزاق الحديثي- النظرية العامة للاعذار القانونية المعفية من العقوبة- دراسة مقارنة- بغداد- ١٩٧٦- ص٨٠. كاظم عبد الله حسين الشمري- المصدر السابق- ص٣٦٥ وما بعدها.

[٣] ينظر: د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام- المصدر السابق- ص٩١٤.

[٤] ينظر: د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام- المصدر السابق- ص٩١٧.

نظراً لكون الاعذار المخففة تم تحديدها في نص القانون فهي تخضع لمبدأ الشرعية حيث لا عذر مخفف إلا بنص ولا يجوز القياس عليه، كما ينبغي ان تفسر النصوص المتعلقة بها تفسير ضيق من اجل ان لا يتجاوز العذر المدى الذي أراده القانون له[١].

فأشارت المواد (١٣٠، ١٣١، ١٣٢) من قانون العقوبات العراقي إلى الالية المتبعة في تخفيف العقوبة من قبل القاضي.

تستند الاعذار المخففة للعقوبة على اعتبارات العدالة وعلى ذلك يقوم كل من عذر الباعث الشريف والاستفزاز وعذر نقص الادراك أو الإرادة، وكذلك مقتضيات المصلحة العامة[٢]. والاعذار المخففة في قانون العقوبات تقسم إلى اعذار مخففة عامة وأخرى خاصة وكما يأتي:

١- الاعذار المخففة العامة:

يتسع نطاق الاعذار المخففة العامة لتشمل جميع الجرائم ويقترن الخطر بالسلوك المكون لها وهي على وفق ما ورد في المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي الباعث الشريف، الاستفزاز الخطير ونقض الادراك أو الإرادة[٣].

وعلى الرغم من ان المشرع العراقي قد عد الباعث الشريف والاستفزاز الخطير من الاعذار القانونية المخففة العامة[٤]، فان من واجب القاضي ان يستظهرها ويزن هذه الاعذار ويحدد قيمتها الاجتماعية والقانونية ويجعل منها اعتباراً يساعده على استعمال السلطة التقديرية المخولة له في مجال تقدير العقوبة بالشكل السليم وفقاً للضوابط القانونية.

٢- الاعذار المخففة الخاصة:

ينحصر نطاق هذه الاعذار في اطار جريمة أو طائفة محددة من الجرائم فقد تكون لاعتبارات نفسية أو عائلية مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات العراقي. وقد تقرر هذه الاعذار لحماية مصلحة عملية مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٤٦٢) والمادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقي واحياناً قد تقرر هذه الاعذار لاعتبارات التوبة الإيجابية مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٤٢٦) من قانون العقوبات العراقي.

---

(١) ينظر: د. محمد عبد اللطيف فرج- شرح قانون العقوبات- القسم العام- النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية- بدون ذكر مكان النشر- ٢٠١٢- ص١٧٤.

(٢) ينظر: فخري عبد الرزاق الحديثي- الاعذار القانونية المخففة- أطروحة دكتوراه- جامعة بغداد- كلية القانون- ١٩٧٩- ص٢٠٦.

(٣) نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي على انه: ١-اما اذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الادراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عدا ذلك عذراً مخففاً).

(٤) نصت المادة (١/١٢٨) من قانون العقوبات العراقي على انه: (١- الاعذار اما ان تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق...).

الفرع الثاني: اثر الخطر في ظروف الجريمة Effect of danger in circumstances of crime

تقسم ظروف الجريمة إلى ظروف مخففة للعقاب وظروف مشددة للعقاب، وقد ثار هناك خلاف على صعيد الفقه الجنائي بصدد بيان مفهوم هذه الظروف بصورة عامة، فذهب الفقيه (جارلو) إلى القول بان ظروف الجريمة انما تدخل في الطائفة العامة لعناصرها المكونة لها، وبناء على ذلك ان الفقيه (جارلو) انكر وجود هناك أي تفرقة بين الظروف والاركان الخاصة بالجريمة وفسر ذلك قائلاً (ان القاعدة القانونية انما تنشئ علاقة بين نموذج تشريعي معين ونتائج قانونية محددة، ثم يقرر انه في كل مرة يتحقق فيها التكامل بين نصين متقابلين فانه تنشأ عن ذلك قاعدة جديدة)[١]. وكذلك عبر عن ذلك بوضوح الفقيه (مانزيني) قائلاً: (ان الظروف هي عناصر شخصية أو مادية أو معنوية ولا تعتبر من العناصر المكونة للجريمة بل تعتبر عناصر إضافية تشدد أو تحقق جسامة النموذج القانوني المكون للجريمة)[٢]. اما الفقيه (سانتورد) فذهب إلى القول إلى (ان الظروف دائماً تؤثر في الضرر أو الخطر غير المباشر أي المستقبل بصفة مؤكدة)[٣]. وتنقسم الظروف إلى ظروف مخففة ومشددة للعقاب. وسوف نتطرق لهما تباعاً وكما يأتي:

أولاً: الظروف القضائية المخففة للعقوبة Mitigating factors:

يراد بالظروف القضائية المخففة للعقوبة بأنها (هي أسباب من اجل تخفيف العقاب تخول القاضي قانوناً الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى الذي تم تقديره للجريمة)[٤].

وتعرف كذلك بأنها (عناصر أو قائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضالة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة إلى اقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة)[٥].

وتذهب اغلب التشريعات الجنائية المعاصرة إلى عدم حصر الظروف القضائية المخففة وترك امر تخفيف العقوبة للسلطة التقديرية للقاضي الذي عليه ان يسترشد بالضوابط تعين له الجدارة في تخفيف العقوبة وهذه الضوابط هي ذاتها التي تساعده على استعمال سلطته فيما بين الحدين الموضوعين للعقوبة[٦]. وهذا الامر من شأنه ان يؤدي إلى التقارب بين الظروف القضائية المخففة والاعذار المخففة للعقوبة ولكن هناك ثمة اختلاف بينهما، ويبرز هذا الاختلاف من حيث ان الاعذار القانونية المخففة قد حددها المشرع على سبيل الحصر وذلك بخلاف الظروف القضائية المخففة التي يتركها لمطلق

---

(١) ينظر: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد- المصدر السابق- ص٣٤.
(٢) ينظر: د. عادل عازر- النظرية العامة في ظروف الجريمة- المصدر السابق- ص١٣٠ وما بعدها.
(٣) ينظر: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد- المصدر السابق- ص٧٦.
(٤) ينظر: د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام- المصدر السابق- ص٩١٩.
(٥) ينظر: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد- المصدر السابق- ص١٤٤.
(٦) ينظر: د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام- المصدر السابق- ص٩٢٠.

تقدير القاضي[١]. ورغم هذا الاختلاف بينهما يلاحظ ان الاعذار القانونية المخففة تتفق مع الظروف القضائية المخففة من ناحية الطبيعة القانونية وكذلك من حيث اثارها العقابية فكل منهما تعد أسباب قد تكون متمثله في وقائع اوعناصر يترتب عليها تخفيف العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى لها، فضلاً عن ذلك ان كلاهما من شأنه التأثير في جسامة الجريمة دون ان يؤثر على طبيعتها القانونية.

ومن امثلة الحالات التي يستظهرها القضاء والتي تعد ظرفاً مخففاً الروابط العائلية[٢]، ارتكاب الجريمة لأول مرة، سذاجة وبساطة الجاني أو سيرته الحسنة وغيرها.

ثانياً: الظروف المشددة للعقوبة aggravating factors:

يراد بالظروف المشددة للعقوبة بأنها (أسباب يتوجب فيها على القاضي أو يجوز له ان يحكم بالعقوبة من نوع اشد مما قدره القانون للجريمة أو يتجاوز الحد الأقصى الذي وضعه المشرع لعقوبة هذه الجريمة)[٣]. وتتمثل علة تشديد العقوبة في تمكين القاضي ان يحقق الملائمة الكاملة فيها بين العقوبة التي ينطق بها القاضي والظروف الواقعية التي تستوجب مزيداً من التشديد يتجاوز فيه ما يسمح به القانون في النص الخاص بالجريمة[٤]. وتنقسم الظروف المشددة إلى ظروف مشددة مادية وظروف مشددة شخصية، وهذا ما أشارة اليه المادة (٥١) من قانون العقوبات العراقي[٥].

أما بالنسبة لاثر جرائم الخطر في العقوبة المقررة عند توافر الظروف المشددة يلاحظ ان جرائم الخطر تسري كقاعدة عامة على جميع الظروف المشددة المنصوص عليها قانوناً ليس في اطار التشريعات التي تعطي لخطورة الجاني أهمية في تحديد العقوبة فحسب انما يبرز هذا التأثير في اطار القوانين التي تجيز تخفيف العقوبة تبعاً لجسامتة الاثار المادية الناتجة عن سلوك الجاني[٦]. ومما لا ريب فيه ان لظروف الجريمة المشددة أهمية كبيرة في مجال قياس جسامتها وتطبيق العقوبة الملائمة بها ولمرتكبها[٧]. وأسباب تشديد العقوبة اما مادية تلحق بالجانب المادي للجريمة في احد عناصره على نحو يزيد من خطورة الجريمة كما هو الحال في ارتكاب جريمة السرقة ليلاً ومن تخصصت أو اكثر وان يكون احد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ، وان

---

(١) ينظر: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد- المصدر السابق- ص١٦٤.

(٢) تنص المادة (٢١٩) من قانون العقوبات العراقي على انه: (يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يخبر السلطات العامة بأمرها، ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخي).

(٣) ينظر: د. علي احمد راشد- القانون الجنائي/ المدخل واصول النظرية العامة- ط٢- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٧٤- ص٦٠٩. كاظم عبد الله حسين الشمري- المصدر السابق- ص٣٨٥.

(٤) ينظر: د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام- المصدر السابق- ص٩٢٨ وما بعدها.

(٥) تنص المادة (٥١) من قانون العقوبات العراقي على أنه: (اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت اثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً كان أو شريكاً علم بها أو لم يعلم)

(٦) اشارت المواد (١٣٥- ١٣٨) من قانون العقوبات العراقي إلى الضوابط الخاصة بتطبيق الظروف المشددة.

(٧) ينظر: نصوص المواد (٣/١٦٣)- (١٩٠)- (٢/١٩٣ و٣)- (١٩٦)- (٢/١٩٧ و٣)- (٢/٣٤٢ و٣ و٤)- (٢/٣٤٣ و٣)- (٣٤٥)- (٣٤٦)- (٣٤٩)- (٢/٣٥٠ و٣)- (٣٥٤)- (٢/٣٥٥ و٣)- (٣٦٨)- (٣٦٩) من قانون العقوبات العراقي.

ترتكب في كل مكون أو معد للسكن أو احد ملحقاته[١]. وأما شخصية ترتبط بالخطورة الاجرامية على نحو يزيد من الشخصية الجرمية كارتكاب الجريمة بباعث دنيء[٢].

وقد تلحق الظروف المشددة المادية بالسلوك الخطر المكون للجريمة[٣]، فعندئذ تتحقق بمجرد ارتكاب سلوك مادي له جسامة معينة سواء ترتب عليه ضرر ام لا. وقد ترتبط الظروف المادية بالوسيلة التي يرتكب بها السلوك الخطر كما هو الحال في ارتكاب جريمة السرقة عن طريق الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة[٤]، وقد ترتبط احياناً بالطريقة المتبعة في تنفيذ الجريمة كما هو الحال في استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة[٥]. أو ترتبط بزمان ارتكاب السلوك الإجرامي الذي ينطوي على خطر كما في جناية السرقة التي ترتكب ليلاً[٦]، وقد ترتبط بمكان ارتكاب السلوك المكون للجريمة كما في حال ارتكاب السرقة في محل مسكون أو معد للسكن[٧]. والعلة من تشديد العقوبة هنا تكمن ان هذه الأفعال تنطوي على احتمال كبير من وقوع اضرار أو خسائر جسيمة خاصة إذا ما ارتبطت بمصلحة على درجة بالغة من الأهمية، كما تنطوي في ذات الوقت عن خطورة إجرامية في شخص الجاني ومدى امكانياته واصراره على ارتكاب الجريمة، والمشرع حين يجرم هذه الأفعال يسعى من وراء ذلك مواجهة هذه الأحوال قبل تفاقمها[٨].

الخاتمة Conclusion

بعد ان انتهينا من البحث الذي انصب على موضوع هام من موضوعات القانون الجنائي بشقه الموضوعي إلا وهو فكرة الخطر في القانون الجنائي، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات ذات الأهمية فضلاً عن ما طرحناه من مقترحات، وعليه سوف نحدد من خلال هذه الخاتمة الموجزة اهم ما توصلنا اليه من الاستنتاجات ومجمل ما طرحناه من مقترحات بالنقاط الآتية:

أولاً: الاستنتاجات conclusions:

١- تبين لنا من خلال البحث ان هناك معايير متعددة ظهرت بصدد الخطر منها المعيار الذي يطلق عليه بمعيار الإمكان وهناك معيار الاحتمال وهناك اخيرا معيار الإمكانيات الموضوعية، بالنسبة لمعيار الإمكان فانه يقوم على فكرة إمكانية حدوث الضرر حيث لا ينطوي هذا المعيار وفق مفهومه احتمال حدوث الضرر ولا غياب الضرر أو قرب حدوثه. اما معيار الاحتمال فانه يقوم على مدى قابلية امر معين للتحقق وهذا الامر يمثل الجريمة بذاتها سواء أكانت عمدية ام خطأ،

---

[١] ينظر: نص المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي.
[٢] ينظر: نص المادة (١/٤٠٦/ج) من قانون العقوبات العراقي.
[٣] ينظر: رشا علي كاظم- المصدر السابق- ص٢٤٣.
[٤] ينظر: نص المادة (٤/٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي.
[٥] ينظر: نص المادة (١/٤٠٦/ج) من قانون العقوبات العراقي.
[٦] ينظر: نص المادة (١/٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي.
[٧] ينظر: نص المادة (٤/٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي.
[٨] ينظر: رشا علي كاظم- المصدر السابق- ص٢٤٤.

ويمثل هذا الاحتمال الدرجات العليا من الإمكان، اما بالنسبة لمعيار الامكانيات الموضوعية يرى انصار هذا المعيار ان معيار الخطر ينطوي على نظرية السببية الملائمة، حيث ان هذه النظرية هي التي تتلاءم مع جرائم الخطو كمعيار للعلاقة السببية.

٢- تبين لنا من خلال البحث ان الخطر يتمتع بذاتية خاصة تميزه من بعض المفاهيم التي قد تختلط به منها جرائم الضرر ومنها ما يتعلق بالخطورة الاجرامية. بالنسبة لما يتعلق بتمييز الخطر من الضرر فان الخطر ينطوي على احتمال تحقق الضرر وتتوافر بمجرد وقوع تهديد على حق يحميه القانون أي الخطر من شأنه ان يعرض المصلحة التي يحميها القانون إلى ضرر بينما الضرر هو ما يمثل الضرر الفعلي الذي يمس المصلحة المحمية وقد يكون هذا الضرر مادي وقد يكون معنوي. أما بالنسبة لتمييز الخطر من الخطورة الاجرامية ان الخطورة الاجرامية تقوم على أساس فكرة الاحتمال من خلال دراسة الأسباب بالنسبة لمجرم محدد اما الخطر فهو عبارة عن وصف يرد على نوع من الجرائم لا يشترط فيه وقوع الضرر الفعلي الذي ينال المصلحة المحمية بل مجرد بتعريضها للخطر سواء أكان هذا الخطر عاماً وشاملاً.

٣- من خلال البحث اتضح لنا ان للخطر اثر على عناصر الركن المادي للجريمة، من حيث تاثير الخطر على السلوك الإجرامي فان السلوك الخطر يستتبع عادة تحقق نتيجة ما، فنكون عندئذ إزاء جرائم ذات نتائج ضارة أو خطرة، سواء كانت هذه الجرائم عمدية ام غير عمدية، أو لا تتحقق أي نتائج على الاطلاق فنكون عندئذ إزاء جريمة من جرائم السلوك المجرد والتي يطلق عليها الجرائم ذات السلوك المجرد. أما من حيث اثر الخطر في النتيجة الجرمية فان الخطر يرتبط بالنتيجة الجرمية في مدلولها القانوني من حيث كون النتيجة تمثل المساس بالمصلحة التي يحميها القانون ويتحقق ذلك أما من الضرر الفعلي، واما مجرد تعريض المصلحة للخطر. اما بالنسبة لاثر الخطر في العلاقة السببية يلاحظ ان العلاقة السببية لا تثار إلا في اطار الجرائم ذات النتيجة أي في مجال جرائم الضرر التي يتطلب فيها القانون توافر النتيجة الجرمية بمدلولها المادي وذلك دون جرائم الخطر في صورتها المجردة والتي يفترض المشرع لغرض تحققها توافر خطر يمثل نتيجتها بمدلولها القانوني وذلك وفق لانموذجها التجريمي.

٤- تبين لنا من خلال البحث ان للخطر اثر في الركن المعنوي بصورتيه العمدية وغير العمدية، بالنسبة لاثر الخطر في الجرائم العمدية يلاحظ ان هناك العديد من التشريعات الجنائية ذهبت للعقاب على التعريض العمدي للخطر العام مثال ذلك في جرائم الحريق العمد فضلاً عن جرائم المفرقعات والجرائم الواقعة بواسطة المتفجرات أو الغازات السامة. أما بالنسبة لاثر الخطر في جرائم الخطأ غير العمدي يلاحظ ان المشرع العراقي ذهب للعقاب على جرائم الخطأ غير العمدي وذلك لوجود هناك ضرورة تقتضيها قيمة أو مصلحة اجتماعية ليس من اجل

الضرر الواقع فحسب انما بالنظر إلى ما يتضمنه هذا الخطأ من استخفاف وعدم المبالاة التي تنطوي على خطر يهدد امن الجماعة وسلامتها.

٥- يتبين لنا من خلال البحث ان للخطر اثر لا يقتصر على اركان الجريمة فحسب بل يمتد ليشمل ذلك العقاب المقرر للجريمة ويظهر ذلك في الاعذار القانونية بنوعيها المخففة والمعفية من العقوبة كما يشمل هذا الاثر ظروف الجريمة بنوعيها المشددة والمخففة وظهر ذلك بصورة جلية وواضحة في النصوص الواردة في قانون العقوبات.

ثانياً: المقترحات Suggestions:

١- نقترح على المشرع العراقي تحديد معنى الخطر من خلال وضع تعريف له بصورة دقيقة ومحددة لأركان جرائم الخطر وذلك نظراً لان هذه الجرائم تعد من قبيل الجرائم التي تفتقر إلى الوضوح وذلك بخلاف جرائم الضرر.

٢- نقترح على المشرع العراقي إزالة الغموض الذي يكتنف جرائم الخطر ولاسيما في ما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة حيث تعد هذه النصوص من قبل النصوص الغامضة التي تفتقر إلى الوضوح والدقة ولاسيما نص المادة (١٩٠) والمادة (١٩٢) من قانون العقوبات.

٣- نقترح التركيز على الجرائم ذات الخطر المفترض بشكل اكبر والسعي إلى وضع معايير دقيقة يهتدي اليها لغرض معرفة تحقق هذا النوع من الخطر من عدمه وذلك على غرار الجرائم ذات الخطر الفعلي.

٤- نقترح على المشرع العراقي اتباع السياسة الجنائية الحديثة السائدة في معظم التشريعات الجنائية المعاصرة من خلال السعي إلى تجريم السلوك الخطر الذي من شأنه المساس بالمصالح الجوهرية التي تعد جديرة بالحماية مع احتدام مبدأ الشرعية الجزائية وعلى ضوء مقتضى الاتجاه الحديث المتبع في السياسة الجنائية في التجريم والعقاب.

٥- نقترح على المشرع العراقي تحديد أنماط من السلوك الذي ينطوي على خطر واضفاء صفة التجريم عليها، وهذا من شأنه ان يساعد بشكل كبير في القضاء أو تقليل بسنة جرائم الضرر الواقعة.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب في اللغة والمصطلحات:

I. د. إبراهيم انيس واخرون- المعجم الوسيط- ج١- مطبعة مصر- بدون ذكر سنة الطبع.

II. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي- المصباح المنير- ط٢- دار المعارف- بدون ذكر سنة الطبع.

III. الشيخ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي- مختار الصحاح- ط٩- دار عمار- عمان- ٢٠٠٥.

IV. السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي- تاج العروس من جواهر القاموس- مطبعة حكومة الكويت- ج١١- ١٩٧٢.

ثانياً: الكتب القانونية:

V. د. احمد أبو الروس- الموسوعة الجنائية الحديثة- الكتاب الأول- المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية- بدون ذكر سنة الطبع.

VI. احمد سمير أبو شادي- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض- ج٥- القاهرة- ١٩٥٦/١٩٦٦.

VII. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة- جرائم التعريض للخطر العام- دار النهضة العربية- مصر- ١٩٩٩.

VIII. د. احمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام- دار النهضة العربية- ١٩٩٦.

IX. د. جاسم خربيط خلف- شرح قانون العقوبات- القسم العام- ط٣- مكتبة زين الحقوقية والأدبية- بيروت- ٢٠٢٠.

X. د. حسنين المحمدي بوادي- الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ٢٠٠٨.

XI. د. حيدر غازي فيصل وم. زينة يونس حسين- البنيان القانوني للقاعدة الجنائية الموضوعية- ط١- مكتبة المنار للطباعة- بغداد- باب المعظم- ٢٠٢٠.

XII. د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري- النظرية العامة للتجريم الوقائي- ط١- المركز العربي للنشر والتوزيع- القاهرة- ٢٠١٨.

XIII. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد- النظرية العامة للظروف المخففة- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٧٠.

XIV. د. رمسيس بهنام- نظرية التجريم في القانون الجنائي- معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً- ط٢- منشأة المعارف بالإسكندرية- ١٩٧١.

XV. د. رمسيس بهنام- النظرية العامة للقانون الجنائي- ط٣- منشأة المعارف الإسكندرية- ١٩٩٧

XVI. د. رؤوف عبيد- السببية في القانون الجنائي- مطبعة النهضة- مصر - القاهرة- ١٩٥٩.

XVII. د. رؤوف عبيد- مبادئ القسم العام من التشريع العقابي- مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية- ٢٠١٥.

XVIII. د. سمير الشناوي- الشروع في الجريمة- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٧١.

XIX. د. عادل عازر- النظرية العامة في ظروف الجريمة- المطبعة العالمية- القاهرة- ١٩٦٧.

XX. د. عبد الرزاق السنهوري- أصول القانون- مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر- القاهرة- ١٩٨٣.

XXI. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي- القاعدة الجنائية- الشركة الشرقية للنشر والتوزيع- القاهرة- ١٩٦٧.

XXII. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي- المطابقة في مجال التجريم- ط٢- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩١.

XXIII. د. علي احمد راشد- القانون الجنائي/ المدخل واصول النظرية العامة- ط٢- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٧٤.

XXIV. د. فخري عبد الرزاق الحديثي- النظرية العامة للاعذار القانونية المعفية من العقوبة- دراسة مقارنة- بغداد- ١٩٧٦.

XXV. د. فخري عبد الرزاق الحديثي- شرح قانون العقوبات- القسم العام- ط٢- العاتك للنشر- القاهرة- ٢٠١٠.

XXVI. محروس نصار الهيتي- النتيجة الجرمية في قانون العقوبات- ط١- مكتبة السنهوري- بغداد- ٢٠١١.

XXVII. د. محمد إبراهيم زيد- قانون العقوبات- القسم الخاص- بدون ذكر مكان الطبع- ١٩٧٤.

XXVIII. محمد شلال حبيب- الخطورة الاجرامية- دراسة مقارنة- ط١ – دار الرسالة للطباعة - بغداد- ١٩٧٦.
XXIX. د. محمد عبد اللطيف فرج- شرح قانون العقوبات- القسم العام- النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية- بدون ذكر مكان النشر- ٢٠١٢.
XXX. د. معن احمد محمد الجباري- الركن المادي للجريمة- ط١- منشورات الحلبي الحقوقية- ٢٠١٠.
XXXI. د. محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات- القسم العام- ط٣- دار النيل للطباعة- ١٩٥٥.
XXXII. د. محمود نجيب حسني- علاقة السببية في قانون العقوبات- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٣.
XXXIII. د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام- دار النهضة العربية- القاهرة- ط٧- ٢٠١٢.

ثالثاً: البحوث:

XXXIV. د. أحمد المجدوب- فلسفة الحدود في الشريعة الإسلامية- بحث منشور في المجلة الجنائية القومية- العددان (١ و٢)- المجلد (١٩)- ١٩٧٦.
XXXV. د. احمد فتحي سرور- نظرية الخطورة الاجرامية- بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد- العدد الأول- السنة الرابعة والثلاثون- مطبعة القاهرة- ١٩٦٤.
XXXVI. د. حسن خنجر عجيل وصادق يوسف خلف- تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)- بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية- جامعة بابل- العدد (١)- السنة (١٢)- ٢٠٢٠.
XXXVII. د. خالد احمد علي احمد- جريمة تعريض وسائل النقل للخطر في التشريع العراقي- بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية- جامعة كركوك- المجلد (٨)- العدد (٣٠)- ٢٠١٩.
XXXVIII. د. رمسيس بهنام- الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية- بحث منشور في مجلة الحقوق- العددان (الثالث والرابع)- السنة (٩)- مطبعة جامعة الإسكندرية- ١٩٦١.
XXXIX. د. عادل عازر- المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية- بحث منشور في المجلة الجنائية القومية- المجلد (١٧)- العدد (٢)- يوليو- ١٩٧٤.
XL. د. علي راشد- المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر- بحث منشور في المجلة القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق- جامعة عين شمس- العدد (١)- السنة (١٠)- ١٩٦٨.
XLI. د. عمر السعيد رمضان- فكرة النتيجة في قانون العقوبات- بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد- العدد (١)- السنة (٣١)- جامعة القاهرة- ١٩٦١.
XLII. د. مأمون محمد سلامة- جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة- بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد- العدد (١)- ١٩٦٩.
XLIII. محمد سعيد نمور- دراسة في الخطورة الاجرامية- مؤتة للبحوث والدراسات- سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة مؤتة- المجلد (١٢)- العدد (٣)- ١٩٩٧.
XLIV. د. محمد عمر مصطفى- النتيجة وعناصر الجريمة- بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية- السنة (٧)- العدد (٢)- القاهرة- ١٩٦٥.
XLV. هاشم محمد احمد وانس محمود خلف- الفلسفة الجنائية في جرائم الخطر- دراسة استقرائية- بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق- المجلد (٢٣)- العدد (٨٢) السنة (٢٥)- ٢٠٢٣.

رابعاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

XLVI. إيهاب يسر أنور علي- الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات والقانون المدني- رسالة ماجستير- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ١٩٩١.

XLVII. حنين عزيز محمد- جرائم الخطر الواقعي في قانون العقوبات العراقي- رسالة ماجستير- الجامعة العراقية- كلية القانون والعلوم السياسية- ٢٠٢٠.

XLVIII. رشا علي كاظم- الخطر وأثره في التجريم والعقاب- أطروحة دكتوراه- جامعة بغداد- كلية القانون- ٢٠١٨.

XLIX. صلاح عبيد محمد الغول- الاعذار القانونية- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- جامعة القاهرة- ٢٠٠١.

L. صلاح هادي الفتلاوي- الخطورة الاجرامية واثرها في تحديد الجزاء الجنائي- أطروحة دكتوراه- جامعة بغداد- كلية القانون- ٢٠٠٤.

LI. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي- النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام- أطروحة دكتوراه- جامعة بغداد- كلية القانون- ٢٠٠٠.

LII. عبد المنعم الشرقاوي- نظرية المصلحة في الدعوى- أطروحة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ١٩٤٦.

LIII. فخري عبد الرزاق الحديثي- الاعذار القانونية المخففة- أطروحة دكتوراه- جامعة بغداد- كلية القانون- ١٩٧٩.

LIV. د. كاظم عبد الله حسين الشمري- تفسير النصوص الجزائية- أطروحة دكتوراه- جامعة بغداد- ٢٠٠١.

LV. محمود طه جلال- أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة- أطروحة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس- ٢٠٠٤.

LVI. مجيد حميد العنبكي- اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي- رسالة ماجستير- جامعة بغداد- كلية القانون- ١٩٧١.

خامساً: القوانين:

LVII. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

LVIII. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

LIX. قانون العقوبات الهولندي لسنة ١٩٨٢.

LX. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤

LXI. قانون العقوبات الألماني.

LXII. قانون العقوبات اليمني

سادساً: المصادر الأجنبية:

LXIII. Kaypen. J. Paul, Constitutional Law, dennis united states 1960.

LXIV. Schorden, lesdelitsde mise endanger, 1969, p. 18.

LXV. Antolisei, Manuale di dinit to penale, parte generale, Milano, 1949.

LXVI. Baigun- Lesjelits demise en danger R. iDBP. 1969.

LXVII. Privano, Criminal Law, Brooklgn the foundation press, 1957.